التفسير الفقهي عند الجابري من خلال تفسيره (التفسير الواضح حسب ترتيب النزول)"دراسة تحليلية نقدية"

إعداد

أَحلام عبدالله خليفة الصويعي

طالبة دكتوراه بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية البنات

" جامعة عين شمس "

إشراف

أ م د\ رحاب رفعت فوزيد\ فاطمة ممدوح محمد

أُستاذ الدراسات الإسلامية المساعد مدرس الدراسات الإسلامية

بكلية البنات بجامعة عين شمس بكلية البنات بجامعة عين شمس

ملخص البحث

حيث وضح هذا البحث مدى التصدي لآراء الجابري الفقهية المنحرفة بالنقد البنَّاء المعتمد على الكتاب والسنة، وأَقوال جمهور علماء الشريعة . كما سعى الجابري إلى وضع مشروع تجديدي للشريعة الإسلامية، يتمثل في التجديد في مقاصد الشريعة الخمس المتفق عليها، بإضافة مقاصد تتماشى مع مستجدات العصر، وإسقاط الحدود الشرعية، ويرى أَنَّ القضايا السياسية الراهنة أَولى من قضيةالحجاب والحدود وغيرها

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أَشرف الأَنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله الصادق الأَمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومَنِ اهتدى بهديه إِلى يوم الدين

أَما بعد ...

فقد ظهر في العصر الحديث مجموعة من العلمانيين، الذين نهلوا من الثقافات والفلسفات الغربية، وتأثروا بها، فانعكست على أَفكارهم وتصوراتهم، خصوصاً أَنَّهم قد انكبوا على دراسة القرآن الكريم بنظرات جديدة وغريبة، يكتنفها الخطأ والانتقاد، في كتبٍ خاصةٍ بتفسير القرآن، داعين إِلى التجديد في فهم القرآن الكريم، فجاءت مناهجهم وآراؤهم مختلفة عما سبقهم من مفسري القرآن، حيث كانت تفسيرهم للآيات القرآنية من الجوانب الفقهية والعقائدية واللغوية وغيرها عبارة عن تأولات تمتاز بالغرابة والزيغ عمَّا عليه الكتاب والسنة والسلف الصالح، وكان الجابري من بين هؤلاء العلمانيين الذين كانت لهم مناهجهم وآراؤهم الخاصة في تفسير القرآن الكريم، وسنرى ذلك من خلال تفسيره للجانب الفقهي لبعض آيات الأَحكام، من خلال بحثنا الموسوم بـ(التفسير الفقهي عند الجابري من خلال تفسيره " التفسير الواضح حسب ترتيب النزول " دراسة تحليلية نقدية) .

*** أَهمية دراسة البحث وأَهدافه :**

تكمن أَهمية الدراسة في الكشف عن كيفية تعامل الجابري مع آيات الأَحكام الفقهية، ويتفرع عن هذه الأَهمية ثلاثة أَهداف :

الهدف الأَول: بيان منهج الجابري في التفسير الفقهي .

الهدف الثاني: الوقوف على القضايا الفقهية التي سعى الجابري إِلى إِثارتها .

الهدف الثالث: التصدي لآراء الجابري الفقهية المنحرفة بالنقد البنَّاء المعتمد على الكتاب والسنة، وأَقوال جمهور علماء الشريعة .

*** أَسباب اختيار موضوع البحث :**

- الرغبة الصادقة في خدمة كتاب الله المجيد، ولو بالقليل .

- تم اختيار الجانب الفقهي من تفسير الجابري؛ نظراً لازدواجية فكر صاحبه بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية، والفكر الفلسفي، وأيضاً بسبب ما وجِّه إلى صاحب التفسير من انتقادات في فكره، فقد أرادت الباحثة دراسة الجانب الفقهي؛ لإبراز إن كانت أفكار الجابري انعكست على تفسيره الفقهي أم لا .

- التصدي لتلك الدعاوى التي تنادي بإحلال ما حرَّم الله، بدعوى التحضر والمدنية .

*** المنهج المتبع في البحث :**

لقد تم اتباع المنهج التحليلي المعتمد على المنهج النقدي البنَّاء .

*** الدراسات السابقة لموضوع البحث :**

بعد البحث والاطلاع في الموضوع، لم تتمكن الباحثة من الحصول على دراسة أكاديمية تطرقت لدراسة التفسير الفقهي عند الجابري من خلال تفسيره دراسةً تحليليةً ونقديةً مُعمَّقة، وإنَّما كل الذي تحصلت عليه :

- رسالة جامعية بعنوان (الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية - دراسة نقدية)، لمُفَرِّح بن سليمان القوسي، تطرق صاحب الرسالة إلى الحديث عن المشروع التحديثي الذي قدمه الجابري لتجديد الشريعة، ولكن بصورة عامة حول كتاباته الفكرية دون التطرق لبيان ذلك في تفسيره الواضح .

- سلسلة (نظرات شرعية في فكر منحرف)، لسليمان بن صالح الخراشي، في المجموعة الثالثة من السلسلة تحدث عن فكر الجابري، فنقل ما ذكره صاحب الرسالة السابقة، دون أي إضافة .

وفي مقال (رداً على شبهة محمد عابد الجابري في مسألة فتنة المرأة)، لعبد السلام أجرير، صدر في مجلة هبه بريس الإلكترونية، m.hibapress.com، رد الباحث بأدلة مفحمة على ما أنكره الجابري في قضية غض البصر، من الكتاب والسنة، والمعقول، ولكنه في الوقت نفسه يبقى المقال غير متكاملٍ لقصره، فهو لم يتعرض للحجاب، ولم يتعرض لدراسة القضية من خلال تفسير الواضح، بل من خلال مقالات الجابري في سلسلة مواقف فقط .
وعليه فإنَّ هذه الدراسات لم ترصد القضايا الفقهية التي تعرَّض لها الجابري بآرائه المنحرفة، من خلال التفسير الواضح، فكان تركيز الدراستين الأُولتين منصباً على مشروع الجابري التحديثي لتجديد الشريعة، كنظرة عامة، فلم تتعرضا للتطبيق الجابري للمشروع التجديدي على آيات الأحكام ، أما الباحثة فستقوم بدراسة آرائه في بعض آيات الأحكام بصورة نقدية معمَّقة .
وأما مقال فتنة المرأة، وإن كان يخدم موضوع البحث في قضية غض البصر والحجاب، إلَّا أنَّه لم يتعرض للقضايا الأُخرى، فأما الباحثة فقد تعرضت لعدة قضايا، ستفصح عنها داخل البحث .

*** هيكلية البحث :**

تم تقسيم موضوع البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وهو كما يلي :

المقدمة

التمهيد: التعريف بالجابريوتفسيره .

المبحث الأَول:(الجابري والتفسير الفقهي) :

* منهج الجابري في التفسير الفقهي

* آراء الجابري في التفسير الفقهي

المبحث الثاني:(آراء الجابري الفقهية المنحرفة) :

* رأي الجابري في مسألة الربا

* رأيالجابري في الحجاب وغض البصر

* رأي الجابري في التصوير والمصورين

الخاتمة : سيتم من خلالها عرض النتائج الناجمة عن البحث، مع وضع قائمة بأَسماء المصادر والمراجع، وفهرس لمحتويات البحث .

التمهيد (التعريف بالجابري وتفسيره) :

أَولاً: التعريف بالجابري

هو محمد عابد الجابري، من دولة المغرب، ولد سنة ١٩٣٦م بقرية فكيك، التي تقع في الجنوب الشرقي من المغرب، على الحدود الجزائرية، أَمازيغي الأَصل، التحق بالمدرسة الفرنسية، ثم بمدرسة النهضة المحمدية، درس الليسانس في قسم الفلسفة بكلية الآداب، بجامعة الملك محمد الخامس بالرباط، التي أَكمل فيها مسيرته الأَكاديمية في الفلسفة، حيث تحصل على الإجازة العالية (الماجستير) سنة ١٩٦٧م، وتحصل على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)سنة ١٩٧٠م، فكان فيلسوفاً ومفكراً[١].

ومن المهن التي امتهنها الجابري أَنَّه عملمعلماً مساعداً في مدرسة النهضة المحمدية، ومترجماً في جريدة الوطن الدولية بالدار البيضاء، وفي غيرها من الجرائد والمجلات، وعمل أُستاذاً للفلسفة والفكر العربي والإسلامي المعاصر في كلية الآداب، بجامعة الملك محمد الخامس[٢].

وقد قام الجابري بتأليف العديد من الكتب، أَغلبها في الفكر المعاصر، وأَبرزها كتاب نقد العقل العربي، الذي تمت ترجمته إلى عدة لغات أُوروبية وشرقية، وكتاب التراث والحداثة، وقضايا في الفكر المعاصر، والدين والمثقفون في الحضارة العربية وغيرها[٣]، إلى جانب كتب دينية متمثلة في كتاب مدخل إلى القرآن الكريم، وكتاب فهم القرآن الحكيم (التفسير الواضح حسب ترتيب النزول) .

وقُدِّمت للجابري العديد من الجوائز التكريمية، أَبرزها جائزة اليونسكو لليوم العالمي للفلسفة، وميدالية ابن سينا وغيرها من الجوائز.

وقد توفي الجابري يون الاثنين ٣ مايو ٢٠١٠م، في الدار البيضاء، بعد معاناة طويلة من المرض[٤].

---

[١]- يُنظر حفريات من الذاكرة من بعيد، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، الطبعة الأُولى، ١٩٩٧م، ص ٣٧ – ٤٥ - ٧٢ - ١٥٢وما بعدها .

[٢] - يُنظر المصدر نفسه، ص ١٤٧ وما بعدها .

[٣] - يُنظر نظرات شرعية في فكر منحرف، سليمان الخراشي، دار روافد – بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١ \ ٢٦٣ – ٢٦٤ .

[٤]- يُنظر مقال (محمد عابد الجابري المفكر الأَصيل والفيلسوف المتنور)، صحيفة المغرس الإلكترونية، www.maghress.alamghribia\10833.

ثانياً: التعريف بالتفسير ومنهجه :

لقد قام الجابري بتأليف تفسير للقرآن الكريم، أسماه (فهم القرآن الحكيم" التفسير الواضح حسب ترتيب النزول ")، وهو تفسير يشتمل على ثلاثة أجزاء، نُشِرَ الجزء الأول منه في فبراير سنة ٢٠٠٨م، والجزء الثاني في أُكتوبر من نفس السنة، والجزء الثالث في فبراير سنة ٢٠٠٩م، وبهذا فقد تم نشره للجزء الأخير من التفسير قبل وفاته بعام، نسأل الله أن يغفر لنا وله .

وبالنظر في عنوان التفسير نجده مركب من تسميتين، التسمية الأُولى (فهم القرآن الحكيم)، والتسمية الثانية (التفسير الواضح حسب ترتيب النزول)، وبالنظر في التسميتين نجد أَنَّ الجابري قد أَطلقهما بنوع من المبالغة، والثقة العمياء، والاجتراء على ما كُتِبِ في التفاسير السابقة له، فقد حمَّل الجابري عنوان تفسيره بمسميات أَكبر في المعنى والمبنى، مما ذُكِرَ في صلب التفسير[١]، فاستخدامه لكلمتي (الفهم – الوضوح)كلاهما كلمتان كبيرتان في المعنى، ولهذا اقتصرت الباحثة في تسمية عنوان التفسير في البحث على التسمية الثانية (التفسير الواضح)؛ لأَنَّ الوضوح ربطه الجابري بترتيب القرآن حسب النزول، وهو واضح من العنوان، أَما كونه قد جاء بفهمٍ جديد للقرآن، فهذا ما لا نتفق عليه .

أَما منهج الجابري في تفسيره، فيمكن استخلاصه في ثلاثة نقاط أَساسية ينبني عليها تفسيره، وهي :

أَولاً: مراعاة الترتيب الزمني لنزول السور القرآنية في التفسير، من سورة العلق إِلى سورة الحج[٢].

ثانياً: اعتبار الاتساق الزمني بين مسار التنزيل ومسيرة الدعوة المحمدية، حيث قسم السور القرآنية بحسب ارتباطها بمسيرة الدعوة إِلى قسمين:

قسم السور المكية: حيث قسم سور العهد المكي إِلى ست مراحل وهي :

(مرحلة النبوة، والربوبية، والأُلوهية - مرحلة البعث، والجزاء، ومشاهدة القيامة - مرحلة إِبطال الشرك، وتسفيه عبادة الأَوثان - مرحلة الجهر بالدعوة، والاتصال بالقبائل -مرحلة حصار النبي "صلى الله عليه وسلم"، وأَهله، وهجرة المسلمين إِلى الحبشة - ما بعد الحصار من مواصلة الاتصال بالقبائل، والاستعداد للهجرة للمدينة)[٣].

قسم السور المدنية، وجعلها في مرحلة واحدة، وهي:(الرسول :صلى الله عليه وسلم" في المدينة)[٤].

ثالثاً: اعتبار وحدة السور : فالجابري يرى ضرورة ربط آيات السورة ببعض، حتى تظهر وحدة الموضوع بين أَجزاء السورة، فكل سورة وحدة خطابية متكاملة، تبدأ بمقدمة تطرح موضوع السورة، وتنتهي بخاتمة تستعيد المقدمة، وترقى بها[١].

---

[١] - يُنظر رد افتراءات الجابري على القرآن الكريم، محمد عمارة، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأُولى، سنة ٢٠١١م،ص ٢٠.
[٢] - يُنظر التفسير الواضح حسب ترتيب النزول، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠١٣م، ١ \ ١٠ .
[٣] - يُنظر المصدر نفسه، ١ \ ١٤ – ١٥، ٢ \ ٥ وما بعدها .
[٤] - يُنظر المصدر نفسه، ٣ \ ٥ وما بعدها .

المبحث الأَول (الجابري والتفسير الفقهي) :

أَولاً: منهج الجابري في التفسير الفقهي للآيات
من أَنواع تفسير القرآن واتجاهاته التفسير الفقهي،(وهو التفسير الذي يُعنى فيه بدراسة آيات الأحكام، وبيان كيفية استنباط الأحكام منها)[٢]، حيث يقوم المفسِّر من خلاله بتركيز اهتمامه بتفسير الأَحكام الشرعية في القرآن، عن طريق الاستنباط .
وقد صُنِّفت في التفسير الفقهي العديد من الكتب في مختلف المذاهب والفرق، حيث نجد لأهل السُّنَّة تفسير فقهى متنوع، وللظاهرية تفسير فقهى يقوم على الوقوف عند ظواهر القرآن دون أن يحيد عنها، وللخوارج تفسير فقهى يخصهم، وللشيعة تفسير فقهى يخالفون به مَن عداهم، وكل فريق من هؤلاء يجتهد فى تأويل النصوص القرآنية حتى تشهد له أو لا تعارضه على الأقل؛ مما أدى ببعضهم إلى التعسف في التأويل، والخروج بالألفاظ القرآنية عن معانيها ومدلولاتها[٣].

وقد ظهر في العصر الحديث بعض مَن يقوم بالوقوف على آيات الأَحكام، فيتأولها بحسب هواه، أَو ما يراه المذهب أَو الحزب أَو الطائفة التي ينتمي إِليها، أَو لتأثره بالمجتمع الغربي وما يدعو إِليه من حضارة، وكان محمد عابد الجابري من هؤلاء .

إِنَّ الجابري في تفسيره لم يتعرَّض لكل آيات الأَحكام التي تشتمل على أَحكام العبادات (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج)، وأَحكام المعاملات (الأَحوال الشخصية من نكاح وطلاق، الميراث، البيوع، الحدود والقصاص، العلاقات الدولية وغيرها)، وإِنَّما كان يتعرَّض لبعض الأَحكام بحسب ما تدعوه الحاجة إِلى ذكرها، وبحسب ما يراه شديد الأَهمية، ويمكن حصر منهجية الجابري في التعامل مع آيات الأَحكام، التي سنقوم من خلالها بعرض نماذج من تفسير الجابري لآيات فقهية، مع بيان موافقته لجمهور الفقهاء والمفسرين في آرائهم أَو مخالفتهم، وهذه المخالفة هل هي على جادة الصواب أَم يتخللها الضعف والشبهات ؟.

١- يورد الجابري أَحياناً حكم الآية الفقهية في متنها، كطريقة تفسير لمفردات الآية بطريقة مختصرة، دون الخوض في تفاصيل الحكم الشرعي، وإِن كان به خلاف بين الفقهاء، فكان يأتي بالحكم الشرعي بطريقة مختصرة، كما في قوله تعالى: {يا أَيها الذين آمنوا إِذا طلقتم النساء فطلقوهنَّ لعدتهنَّ وأَحصوا العدة }[٤].

يفسِّر الجابري الآية كما يلي: (يا أَيها الذين آمنوا إِذا طلقتم النساء فطلقوهنَّ لعدتهنَّ (طاهرات من الحيض، ومن غير جماع) وأَحصوا العدة (احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق)[٥] .

---

[١] - يُنظر المصدر نفسه، ٣ \ ٧ وما بعدها .
[٢]- علوم القرآن الكريم، نور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ص ١٠٣.
[٣]- يُنظر التفسير والمفسرون، محمد السيد حسين الذهبي (ت١٣٩٨هـ)، مكتبة وهبة - القاهرة، ٢ \ ٣٢٠ – ٣٢١ .
[٤]- من سورة الطلاق (١) .
[٥] - التفسير الواضح، ٣ \ ٢٧١ .

لقد ذهب الجابري في تفسير وقت الطلاق بأَن يكون في طهرٍ ومن غير جماع، وهذا ما أَجمع عليه العلماء، وأَسموه بالطلاق السني[١].

٢- وأَحياناً يتعرض الجابري لآية تحمل أَكثر من رأي، فيعرض الآراء دون ترجيح رأي على الآخر، بل يأخذ بها جميعاً، كما في قوله تعالى:{ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلَّه }[٢].

ففي هذه الآية الخاصة في الحجيج الذين حصرهم المطر أَو المرض أَو غيره من أَداء مناسك الحج والعمرة، حيث يجب عليهم أَن ينحروا هدي قبل الإحلال من إحرامهم، وقد اختلف العلماء في مكان نحر الهدي، فمنهم مَن قال بنحره في مكة وإن كان الحاج أَو المعتمر خارج مكة، ومنهم مَن قال بنحره حيث وقع الحصر، وقد أَورد الجابري ذلك في تفسيره للآية، مع إقراره للرأيين، حيث قال:(حتى يُنحر الهدي بمكة في قول، أَو حيث وقع الحصر في قول)[٣].

وبالرجوع إلى القائلين بكلا الرأيين، نجد القائلين بالنحر في مكة: عبد الله بن مسعود وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين، وهو مذهب الحنفية والثوري[٤].

والقائلين بالنحر في المكان الذي أُحصِر فيه الحاج: مالك والشافعي وابن حنبل: محله الموضع الذي أحصر فيه، فيذبح الهدي ويحل[٥].

٣- وأَحياناً يأتي الجابري بتفسير آية فيها حكم فقهي متعدد الآراء، فيأتي بالرأي المرجَّح لديه دون ذكر بقية الآراء، كما في قوله تعالى:{والمطلقات يتربصن بأَنفسهنَّ ثلاثة قروء ولا يحل لهنَّ أَن يكتمن ما خلق الله في أَرحامهنَّ إن كنَّ يؤمنَّ بالله واليوم الآخر وبعولتهنَّ أَحق بردهنَّ في ذلك إن أَرادوا إصلاحاً ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف وللرجال عليهنَّ درجة والله عزيز حكيم }[٦].

يقوم الجابري بتفسير الآية كما يلي: (والمطلقات (المدخول بهنَّ غير الحوامل) يتربصن بأَنفسهنَّ (انتهاء المدة) ثلاثة قروء (ثلاث حيضات قبل الزواج الجديد) ولا يحل لهنَّ أَن يكتمن ما خلق الله في أَرحامهنَّ (ولا

---

[١]- يُنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ٢ \ ٦٣، وتفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعةالأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ٢٣ \ ٤٣١ وما بعدها، وأَحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، تحقيق :عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة١٤٠٠ه ، ١ \ ٢٢٠ – ٢٢١، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ، ٧ \ ٣٦٤ – ٣٦٥.

[٢]- من سورة البقرة (١٩٦) .

[٣]- التفسير الواضح، ٣ \ ٦٩ .

[٤] - يُنظرأحكام القرآن، أَحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)،المحقق: محمد صادق القمحاوي،دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ ، ١ \ ٣٣٩ .

[٥] - يُنظر أَحكام القرآن للشافعي، ١ \ ١٣١، أَحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، سنة١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ١ \ ١٧٥، المغني، ابن قدامة، ٣ \ ٢٦٥ .

[٦]- من سورة البقرة (٢٢٨) .

يجوز لهنَّ إخفاء الحمل ليطلبن حق الزوج من الرجعة) إن كنَّ يؤمنَّ بالله واليوم الآخر وبعولتهنَّ (أزواجهنَّ) أحق بردهنَّ (بمراجعتهنَّ) في ذلك (الأجل الذي أمرن أن يتربصن فيه) إن أرادوا إصلاحاً ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف وللرجال عليهنَّ درجة (بما دفعوا من المهر والأموال) والله عزيز حكيم)[١].

ومما سبق من تفسير الآية نجد أنَّ الجابري فسَّر كلمة (قروء) بمعنى الحيض، فالكلمة من المتشابه اللفظي الذي انقسم فيه العلماء إلى قسمين، منهم مَن قال بمعنى الحيض، وهم من فقهاء الأمصار: أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وجماعة، ومن الصحابة علي ابن أبي طالب وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو موسى الأشعري[٢]، ومنهم مَن قال بمعنى الطهر، وهم من فقهاء الأمصار: مالك والشافعي وجمهور أهل المدينة، و أبو ثور وجماعة، وأما من الصحابة فابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة[٣]، ونجد الجابري قد أخذ بالرأي الأول.

٤- وأحياناً يأتي الجابري برأي فقهي لأحد الفقهاء أوالمفسرين في مسألة فقهية متعددة الآراء، ويعتبره الرأي المختار، كما في آية إبداء الزينة في قوله تعالى:{ولا يبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها }[٤].

يُفسِّر الجابري استثناء ما يظهر من زينة المرأة كما يلي:(ولا يبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها(ما يظهر في العادة الجارية)[٥]، وعقَّب الجابري في الهامش بقول الرازي فقال:("الرازي: فأمروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه، ورخَّص لهم في كشف ما اعتيد كشفه، وأدت الضرورة إلى إظهاره"، وأضاف: "اتفقوا على تخصيص قوله:(ولا يبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها) بالحرائر دون الإماء، والمعنى فيه ظاهر، وهو أنَّ الأَمَة مال، فلابد من الاحتياط في بيعها وشرائها، وذلك لا يمكن إلَّا بالنظر إليها على الاستقصاء بخلاف الحرة"[٦])[٧].

باعتبار أنَّ مسألة ما يظهر من زينة المرأة أمر مختلف فيه بين العلماء، فقد ذهب الجابري إلى الأخذ برأي الرازي المأخوذ عن القفَّال، وهو أنَّ الزينة المعفي عنها التي تظهر في العادة، وهي الوجه والكفين[٨]، وقد ذهب الجابري إلى ما اختاره الرازي من أنَّ ما يظهر من الزينة في الآية خاص بالحرائر دون الإماء[٩].

٥- وأحياناًإن كان بالآية حكم شرعي يقوم الجابري بعرضه في الهامش، أو في التعليق على السورة؛ كخاتمة لِمَا اشتملت عليه، مع إعطاء رأيه، أو بيان الخلاف في المسألة إن وجِدَ، كما في قوله تعالى:{ومَن لم يستطع

---

[١]- التفسير الواضح، ٣ \ ٧٤ .
[٢] - يُنظر أحكام القرآن للجصاص، ٢ \ ٥٥ .
[٣]- يُنظر أحكام القرآن لابن عربي، ١ \ ٢٥١ وما بعدها، أحكام القرآن للشافعي، ١ \ ٢٤٢- ٢٤٣ – ٢٤٤، ويُنظر أيضاً رأي الفريقين في القروء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢ \ ٨٩ ،.
[٤]- من سورة النور (٣١) .
[٥]- التفسير الواضح، ٣ \ ٢٩١ .
[٦]- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، المعروف بتفسير الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٠هـ، ٢٣ \ ٣٦٤ .
[٧]- التفسير الواضح، ٣ \ ٢٩١ .
[٨] - يُنظر تفسير الرازي، ٢٣ \ ٣٦٤ .
[٩] - يُنظر المصدر نفسه، ٢٣ \ ٣٦٤ .

منكم طولً أَن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أَيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أَعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهنَّ بإذن أَهلهنَّ وآتوهنَّ أُجورهنَّ بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أَخدان فإذا أُحصنَّ فإن أَتين بفاحشة فعليهنَّ نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمَن خشيَ العنت منكم وإن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم }[١].

يقوم الجابري بعرضٍ شبه مفصَّل لآراء المفسرين في تفسير لفظ (الطول)، الذين اتجهوا فيه إلى رأيين، بعضهم قال بأَنَّ معنى الطول الهوى؛ أي مَن غلبه حب أَمَة فليتزوجها، وبعضهم قال هو بمعنى السعة والغنى من المال؛ أَي مَن لم يجد سعة من مال لنكاح الحرائر فلينكح مما ملكت أَيمانكم، قال بذلك الطبري، وقد تعرَّض للرأي الأَول بالتفنيد[٢]، ويذهب الجابري إلى بيان رأي الصحابة في جواز الزواج بالأَمَة كعلي بن أَبي طالب، ومجاهد مثلاً[٣]، وبعد ما عرضه للآراء يقول:(هذا وقد أَوردنا هذه التفاصيل، وهناك غيرها الكثير؛ لنفهم طريقة تفكير المفسرين القدامى في هذه المسائل، وهو تفكير تقيده ظاهرة الرق التي كانت سائدة في العصور السابقة، أَما اليوم فالرق محرَّم دوليّاً، والنصوص القرآنية كانت وما تزال تتجه إلى تحريمه، وإذن ففقه (ملك اليمين) صار من فقه الماضي، ويجب أَن يكون كذلك)[٤].

ويقول أَيضاً:(ومع أَنَّ الاتجاه العام والمبدئي في القرآن هو تحرير الإماء والعبيد وعتقهنَّ، وقد حض على ذلك مراراً وجعله من الكفارات، بل من طرق النجاة (فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة)[٥]، فإنَّه أَباح زواج الإماء لمَن لا يملك المال الذي يمكِّنه من الزواج بالحرائر، إنَّه زواج المضطر، ويقع في سياق تحرير الرقيق،...)[٦].

كما تطرق الجابري لموضوع ملك اليمين في تفسيره لقوله تعالى:وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ }[٧]، حيث يقول:(إذا كان الإسلام لم يُحرِّم الرق فإنَّ أَحكامه، ومقاصده، وأَخلاقياته كانت كلها تسير في اتجاه التخلص منه)[٨].

من خلال ما سبق نجد أَنَّ الجابري يرى أَنَّ ملك اليمين ظاهرة قديمة، كانت منتشرة في العصور القديمة وحتى عصر الإسلام، نتيجة تفشي ظاهرة الرق؛ ولكن الإسلام قام بالتقليص من حجم هذه الظاهرة، والحد منها عن طريق الكفارات، والزواج من الإماء، وفي العصر الحديث يكاد يكون الرق معدوماً، والمسلم الأَولى به زواج مسلمة حرة، ولكن قد يضطر إلى الزواج بالأَمة، لكن بشروط، وقد حددها السعدي بقوله: (فالحاصل أنه لا يجوز للحر المسلم نكاح أمة إلا بأربعة شروط ذكرها الله: الإيمان بهن، والعفة ظاهراً وباطناً، وعدم استطاعة طول الحرة، وخوف العنت، فإذا تمت هذه الشروط جاز له نكاحهن.

---

[١]- من سورة النساء (٢٥) .
[٢] - يُنظر تفسير الطبري، ٨ \ ١٨٤ – ١٨٥ .
[٣]- يُنظر التفسير الواضح، ٣ \ ٢١٩ – ٢٢٠ .
[٤]- المصدر نفسه، ٣ \ ٢٢٠ .
[٥]- من سورة البلد (١١- ١٢ – ١٣) .
[٦]- التفسير الواضح، ٣ \ ٢٥٦ .
[٧]- من سورة النساء (٢٤) .
[٨]- التفسير الواضح، ٣ \ ٢١٧ .

ومع هذا فالصبر عن نكاحهن أفضل لِمَا فيه من تعريض الأولاد للرق، ولِمَا فيه من الدناءة والعيب، وهذا إذا أمكن الصبر، فإن لم يمكن الصبر عن المحرم إلا بنكاحهن وجب ذلك، ولهذا قال تعالى: {وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ})[١].

ثانياً: آراء الجابري في التفسير الفقهي

بالنظر فيما كتبه الجابري من آراء حول الفقه والأَحكام الشرعية في كتبه المتفرقة، نجد أَنَّه قد جاء بمشروع تجديدي للشريعة الإسلامية فيما تشتمل عليه من اجتهاد، وأُصول فقه، وأَحكام شرعية، وقد كان مشروعه هذا أَغلبه عبارة عن أَفكار باطلة ومنحرفة، وهي كالتالي :

أولاً: يرى الجابري ضرورة إعادة تأصيل أُصول الفقه، وإعادة بناء منهجية تفكير المجتهدين في الشريعة ومقاصدها، من خلال جعل ضروريات العصر جزءاً من مقاصد الشريعة، حيث يقول:(عندما ننجح في جعل ضروريات عصرنا جزءاً من مقاصد شريعتنا فإنَّنا سنكون قد عملنا حينئذٍ ليس فقط على فتح باب الاجتهاد في وقائع عصرنا المتجددة المتطورة، بل سنكون أَيضاً قد بدأنا العمل في إعادة تأصيل أُصول شريعتنا نفسها بصورة تضمن لها الاستجابة الحية والفعَّالة لكل ما يحصل من تغيير أَو يطرأ من جديد)[٢]،ويرى أَيضاً بأَنَّ (الاجتهاد سابقاً كان يعتمد على معرفة علوم اللغة العربية وعلوم الدين، والمصلحة العامة لا تختلف، أَما الاجتهاد حديثاً لابد أَن يعتمد على مجريات العصر، من الحضارة الصناعية والثورة العلمية، فهي ضرورة من ضرورات الحصول على الكفاءة التي تُمكِّن من الاجتهاد)[٣]، وبهذا نجد أَنَّ الجابري يضع فارقاً بين الاجتهاد قديماً وحديثاً، حيث يرى بأَنَّ الاجتهاد قديماً لا يجعل مستجدات العصر من أَساسياته فهي ثانوية، بل علوم اللغة والدين هي الأَساسيات، أَما الاجتهاد حديثاً فيرى الجابري بأَن يكون أَساس مبناه مستجدات العصر، وهو بهذا يُجرِّد الاجتهاد من أَدواته الأَصلية علوم اللغة والدين، المُعينة على معرفة ما يطرأ على العصر من تجديد وتطوير .

ثانياً: يسعى الجابري إلى تأسيس معقولية الأَحكام الشرعية؛ وذلك بضرورة ربط الأَحكام الشرعية بأَسباب نزولها، واتخاذ المقاصد والمصالح أَساساً للتشريع؛ كي تصبح – كما يرى – الشريعة أَكثر طواعية وأَشد مسايرة لظروف العصر و مستجداته، حيث يقول:(إنَّ بناء معقولية الحكم الشرعي على أَسباب النزول في إطار اعتبار المصلحة يُفسح المجال لبناء معقولية أُخرى؛ أَي بوضعيات جديدة، وبذلك تتجدد الحياة في الفقه، وتتجدد الروح في الاجتهاد وتصبح الشريعة مسايرة للتطور، قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان)[٤].

---

[١] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المعروف بتفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، ص ١٧٤ .

[٢] - الدين والدولة وتطبيق الشريعة، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت، الطبعة الأُولى، ١٩٩٦م، ص ١٨٤ .

[٣] - يُنظر المصدر نفسه، ص ١٦٥ – ١٦٦ .

[٤] - المصدر نفسه، ص ١٧٦ .

ثالثاً: يدعو الجابري إلى ضرورة تغيير بعض القواعد الأُصولية؛ حتى تصبح الشريعة مواكبة للعصر ومستجداته من تغيير وتطوُّر، من تلك القواعد الأُصولية ما أَجمع عليه الفقهاء منذُ القدم وحتى الآن، من دوران الحكم الشرعي مع علته عند الاجتهاد، فمن المعروف أَنَّ العلة هي المؤدية لوجود الحكم، فإذا وجِدَت وجِدَ الحكم، أَما الجابري فيرى عكس ذلك، إذ يرى بأَن الحكم الشرعي لا يدور مع علته كما قال الأُصوليون قديماً، بل مع حكمته؛ أَي المصلحة العامة لا مع العلة؛ أَي إذا وجِدت الحكمة والمصلحة وجِدَ الحكم، فدوران الأَحكام مع المصالح – في نظر الجابري – شيء يفرض نفسه إذا اعتُبِرَتِ المصلحة هي الأَساس في التشريع[١]، ويضرب لذلك بمثال وهو الحكم بإباحة الفوائد المترتبة على بعض المعاملات المالية المتمثلة في نوع من شهادات الاستثمار وسندات البنوك؛ وذلك لعدم وجود استغلال في هذا النوع من المعاملات، فيقول:(ومعلوم أَنَّ منع الاستغلال هو الحكمة من تحريم الربا)[٢].

رابعاً: يدعو الجابري إلى توسيع مجال المقاصد الشرعية، فهو يرى عدم الاقتصار على ما حدده الفقهاء واتفقوا عليه قديماً، من جعل مقاصد الشريعة تندرج تحت الضروريات والحاجيات والتحسينات، إذ يقول:(إنَّ الأُمور الخمسة التي حصرها فيها فقهاؤنا القدامى الضروريات كانت وما تزال وستبقى أُموراً ضرورية بالفعل، أَي مقاصد أَساسية لكل تشريع يستهدف فعلاً خدمة مصالح العباد، غير أَنَّ مصالح العباد اليوم لم تعد مقصورة على حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، بل إنَّها تشمل بالإضافة إلى الأُمور الخمسة المذكورة أُموراً أُخرى نعتقد أَنَّه لابد من أَن تُدرج فيها، وهي: الحق في حرية التعبير وحرية الانتماء السياسي، والحق في انتخاب الحاكمين وتغييرهم، والحق في الشغل والخبز والمسكن والملبس، والحق في التعليم والعلاج..إلى غير ذلك من الحقوق الأَساسية للمواطن في المجتمع المعاصر، أَما الحاجيات فبالإضافة إلى ما ذكره فقهاؤنا القدامى هناك حاجيات جديدة، مثل الحاجة إلى توفير الصحة والوقاية من الأَمراض بإعداد ما يكفي من المستشفيات وغيرها، والحاجة إلى ما لا بد منه لتنشيط الإبداع الفكري في مختلف المجالات العلمية والفنية والنظرية، والحاجة إلى ما لا بد منه لاكتساب معرفة صحيحة بالواقع والأَحداث،..أَما التحسينات التي يتطلبها عصرنا فحدِّث ولا حرج)[٣].

خامساً: يدعو الجابري إلى إسقاط الحدود في الشريعة الإسلامية المتمثلة في حد السرقة و الزنا وشرب الخمر والقذف والحرابة، والاكتفاء بالسجن، فالحدود - حسب زعمه - ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة لردع وزجر الأَفراد عن ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تمس مصلحة الجماعة، حيث يقول:(ومعلوم أَنَّ الحدود ليست غاية في ذاتها، وإنَّما هي وسيلة لردع وزجر النوازع الذاتية والفردية الهدَّامة؛ أَي التي تمس مصلحة الجماعة، مصلحة الأُمة)[٤].

---

[١]- يُنظر الدين والدولة وتطبيق الشريعة، ص ١٨٠ – ١٨١ – ١٨٢ .
[٢] - المصدر نفسه، ص ١٨٢ .
[٣]- المصدر نفسه، ص ١٩٠ .
[٤]- المصدر نفسه، ص ١٩٦ - ١٩٧ .

ويستدل الجابري على إسقاط الحدود بحديث" ادرأوا الحدود بالشبهات "[١]، وحديث " إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإنَّ الإمام لإن يُخطئ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة "[٢]، مدعياً بأنَّ شبهات عصرنا كثيرة ومتنوعة؛ بسبب تعقُّد الحياة الراهنة، إضافةً إلى وجود الشبهات السياسية التي تجعل تنفيذ الحدود يلتبس بالأغراض والدوافع السياسية[٣].

سادساً: يدَّعي الجابري بأنَّ هناك أحكاماً ومبادئ يجب أن تُطبَّق، أهم من إقامة الحدود، كمبدأ الشورى ومبدأ القضاء على الفقر، ومبدأ الرفع من مستوى العلماء، ومبدأ المساواة بين الناس، فيقول:(إنَّ تطبيق الشريعة الإسلامية لا يعني فقط إقامة الحدود كقطع يد السارق مثلاً، إنَّ هناك مبادئ وأحكاماً أُخرى يجب أن تُطبَّق مثل مبدأ الشورى في الحياة السياسية، ومبدأ (كاد الفقر أن يكون كفراً) في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ومبدأ (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) في الحياة الفكرية، ومبدأ الناس كأسنان المشط في مختلف مرافق الحياة، وأعتقد أنَّ تطبيق هذه المبادئ يجب أن يسبق تطبيق بعض الحدود الشرعية، خصوصاً حد السرقة لأنَّ انتفاء الأسباب الموضوعية التي تدفع إلى السرقة شرط ضروري لجعل المسؤولية تنصرف إلى الأسباب الذاتية وحدها)[٤].

سابعاً: يدَّعي الجابري بأنَّ طرح مسألة إقامة الحد وحجاب المرأة مثلاً كقضايا أساسية في الإسلام، هو هروب وعجز عن مواجهة أُمور سياسية أهم وأخطر، ففي ذلك يقول:(اختزال الإسلام كله في مسألة الحجاب وقطع يد السارق وما أشبه ذلك...هروب أو عجز عن طرح القضايا السياسية الحقيقية ومواجهة المهام التي تطرحها، وبالتالي انزلاق نحو وضعية (الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً)[٥]، نحو الطائفية والحروب الأهلية...حذارٍ إذن من أن تُحوِّل السياسة الدين إلى عامل تفريق بدل أن يبقى كما هو في جوهره عنصر جمع وتوحيد)[٦].

---

[١] - رواه أبو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس، يُنظر مسند أبي حنيفة، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي (ت١٥٠هـ)، برواية أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي (ت٣٤٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ٢٠٠٨م، ص ٣٩، رقم الحديث (٦٩)، وهو مرفوعاً، يُنظر التلخيص الحبيرفي تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٨٩م، ٤ \ ٥٦ .

[٢] - رواه الترمذي في سننه، عن عائشة موقوفاً، يُنظر الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،٤ \ ٣٣، كتاب الحدود، باب درء الحدود، رقم (١٤٢٤)، وكذلك البيهقي في سننه، يُنظرسنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤م ، ٨ \ ٤١٣، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم (١٧٠٥٧)، وقال عنه ابن حجر:(في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال النسائي متروك، ورواه وكيع عنه موقوفاً، وهو أصح، قاله الترمذي، قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك)، التلخيص الحبير، ٤ \ ٥٦ .

[٣] - يُنظر الدين والدولة وتطبيق الشريعة، ص ١٢٢ و١٩٧ .

[٤] - المصدر نفسه، ١٩٦ – ١٩٧ .

[٥] - من سورة الأنعام (١٥٩) .

[٦] - الدين والدولة وتطبيق الشريعة، ص ١٢٢، ويُنظر الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية - دراسة نقدية، مُفَرِّح بن سليمان القوسي، دار الفضيلة – الرياض، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م،ص ٢٤٦ وما بعدها، ونُقِلَ عنه في نظرات شرعية في فكر منحرف، سليمان الخراشي، ١ \ ٢٩٢ وما بعدها .

مما سبق عرضه من مزاعم فكرية فاسدة جعلها الجابري أساس مشروعه التحديثي للشريعة الإسلامية وأحكامها، التي جعل مبناها وأساسها مجاراة روح العصر، سنقوم بالكشف عما زعمه من آراء في تفسيره، مع التصدي بالرد عليها بالحجج والبراهين .

المبحث الثاني (آراء الجابري الفقهية المنحرفة) :

أولاً :رأيالجابري فيالحجاب وغض البصر:

إنّ حجاب المرأة من الواجبات التي أمر بها الله ورسوله "صلى الله عليه وسلم"، حيث كان عفةً وحياءً وحصناً للمرأة المسلمة، وقد تصدى لحجاب المرأة وأنكره، ورأى عدم فرضيته كل مَن يدعو إلى الانحلال الأخلاقي، وكل مَن تأثر بالثقافة الغربية، فالحجاب من الشبهات التي أُثيرت قديماًوحديثاً، ومن الذين يرون أنَّ الحجاب ليس فرضاً الجابري، ففي تفسيره لآية غض البصر، وهي قوله تعالى:{قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنَّ الله خبير بما يصنعون}[١] يقول:(الغض: صرف المرء بصره عن التحديق في الشيء وتثبيت النظر فيه، قلت (الجابري): جميع ما قاله المفسرون والفقهاء حول الحجاب أساسه الشرعي غض البصر، ولكنهم اهتموا بالمرأة واعتبروها وحدها مصدر الفتنة .

إنَّ تطبيق الشريعة في هذا المجال كما في المجالات الأُخرى يقتضي تطبيق الحكم على الرجل والمرأة إذا جاء شاملاً لهما معاً، وإذن فالواجب أن يغض الرجل بصره حتى لا يرى ما يُعتبر فتنة في المرأة، وعلى الرجل أن لا يبدي من الزينة ما يمكن أن يفتن المرأة)[٢].

ثم يقول الجابري:(المفسرون والفقهاء يفهمون الآية وكأنَّها خاصة بالمرأة وحدها، والحال أنَّ الأصل الذي بُنيَ عليه كل شيء في هذه المسألة هو قوله تعالى: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، هذا من جهة، ومن جهة أُخرى فالغض من الأبصار مقرون سواء بالنسبة إلى الرجل أو إلى المرأة بـ(حفظ الفرج) وهو المقصود، فلماذا كثرة الكلام في الحجاب والسكوت عن حفظ الفرج، أليس حفظ الفرج مع السفور أهم من الحجاب مع عدم حفظ الفرج ؟

وبعد، فنحن لا نقول هذا طعناً في نوايا الرجال الفقهاء، وإنَّما نقوله تنبيهاً إلى أنَّ مسألة الحجاب مظهر يختلف من بلد إلى بلد حسب العرف والعادة، أما حفظ الفرج فهو ثابت لا يتغيَّر)[٣].

مما سبق عرضه من كلام الجابري حول تفسير آية غض البصر، نجد أنَّه قد قام بتعريف غض البصر، ثم بيَّن أن كل ما قاله المفسرون والفقهاء عن حجاب المرأة أساسه الشرعي هو غض البصر، وهذا لا إشكال فيه، ثم نجده بعد ذلك متحاملاً على الفقهاء والمفسرين في أمرين، ويرد عليهم :

---

[١]- من سورة النور (٣٠) .
[٢]- التفسير الواضح، ٣ \ ٢٩١ .
[٣]- المصدر نفسه، ٣ \ ٢٩١ .

الأَمر الأَول: جعل المرأة وحدها مصدر الفتنة والغواية دون الرجل، ويرد عليهم بأَنَّ الآية تشمل المرأة والرجل بالخطاب، بل وتبتدئ بأَمر الرجل بغض بصره قبل المرأة، كما أَنَّ تطبيق الشريعة يقتضي تطبيق الحكم عليهما إذا جاء شاملاً لهما معاً، فكما يجب على المرأة غض بصرها وعدم إبداء زينتها فكذلك الرجل .

الأَمر الثاني: كثرة الكلام عن الحجاب والسكوت عن حفظ الفرج، ويرد عليهم بأَنَّ حفظ الفرج مع السفور أَهم من الحجاب مع عدم حفظ الفرج .

وأَخيراً يختم بأَنَّ الحجاب محكوم بالعادات والأَعراف، وليس بالشرع الإلهي .

إنَّ كلام الجابري هذا وهو يُحارب الحجاب ويدعو إلى السفور في تفسيره ليس جديداً، فقد تحدث قبله بصورة أَكثر جرأة في مقالين له في سلسلته المعروفة (مواقف)، أَحداهما بعنوان (الحجاب قولٌ فيه مختلف)، والآخر بعنوان (المرأة المفترى عليها)، حيث يذهب إلى أَنَّ القول بأَنَّ المرأة فتنة ليس موجوداً في القرآن، فيقول:(ليس في القرآن إذن ما ينص على أن المرأة "فتنة" ولا أنها تفتن الرجل بل الرجل هو الذي يُفتتن بها، وإذا كانت تجذب الرجل ليفتتن بها فالمسؤولية أولا على الرجل لأن المطلوب منه "غض البصر"، أما القول بضرورة فرض نوع من الحجاب على المرأة حتى لا يفتتن بها فهذا يخالف نص القرآن "ولا تزر وازرة وزر أخرى "، فلماذا نحمل المرأة وزر الرجل لكونه لا يستجيب للآية التي تدعوه إلى غض البصر؟)[١].

ويقوم الجابري بربط آيات الحجاب بأَسباب نزولها التي منها- كما ذكر- أَنَّ المرأة في الجاهلية وحتى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأَصحابه، كانت تقضي حاجتها في الخلاء فكانت عُرضة للتحرُّش، وكانت السيدة الحرة إذا خرجت من بيتها ترفقها الأَمَة العبدة فلكي تُعرف الحرة من العبدة كانت ترتدي حجاباً يُميِّزها عن الأَمة التي قد تتعرَّض لأَذى من قِبَلِ الشبان، فيقول:(إنَّ الرخصة هنا –باصطلاح الفقهاء- لا تتطلب اللجوء إلى مبدأ "الضرورات تبيح المحظورات"، ذلك لأن أجزاء أساسية من النازلة التي استوجبت الحجاب لم تعد قائمة في عصرنا: فمن جهة لم تعد النساء اليوم يقمن في بيوتهن ولا يخرجن إلا لقضاء "الحاجة" في الخلاء، فالحاجة تُقضى داخل البيوت في مراحيض خاصة لذلك، ومن جهة أخرى لم تعد هناك في عصرنا إماء ولا عبيد، فالمرأة تخرج لوحدها ولا حاجة لها إلى ما تتميز به لتُعرف كامرأة حرة تستوجب احترام الرجال والشباب!)[٢].

ويدَّعي الجابري بأَنَّ الحجاب مقيد لحرية المرأة، ويحول بينها وبين عملها ولا يحميها، بينما يدعو إلى السفور ويعتبره الواقي للمرأة، حيث يجعلها حرة تمارس مهامها بكل إتقان، إذ يقول:(تخرج المرأة اليوم للعمل أو للمدرسة ولا يؤذيها أحد، وربما يصح القول إن السفور هو الذي يحمي المرأة اليوم من نفسها ومن الرجال، وليس الحجاب، وما من شك في أن المرأة تحسن عملها بصورة أكثر وأتقن، إذا هي تحررت مما يحول دونها ودون ذلك، كالحجاب الذي فيه تشدد ومغالاة بدعوى تطبيق أوامر الشرع في حين أن شرع الله –

[١] - مقال المرأة المفترى عليها، مواقف (إضاءات وشهادات)، www.aljabriabed.net .
[٢]- مقال الحجاب قول فيه مختلف، مواقف (إضاءات وشهادات)، www.aljabriabed.net .

أعني الإسلام- قائم على اليسر " يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ" والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة)[١].

ويزعم الجابري بأَنَّه (ليس اللباس ذاته هو الذي يحمي من "مقدمات المحظور؛"لأن المحظور نفسه يمكن أن يحصل في عصرنا بالحجاب الذي يلف سائر جسم المرأة ولا يحصل بالسفور، والذين يعرفون دخائل الأمور يعرفون ذلك جيداً، "والله بما تصنعون خبير"!)[٢].

ويأتي أَخيراً ويُنصِّب نفسه فقيهاً بخصوص الحكم الشرعي للحجاب، فيضع سؤالاً ويُجيب عليه بكل جراءة وثقة، فيقول:(حكم الشرع فيمَن تخلى عن الحجاب الذي من نوع "معهود العرب" والذي نزلت فيه آية الحجاب؟

والجواب إنَّ الأمر الشرعي في مسألة الحجاب لا ينص على وعيد ولا على عقاب، وموضوع الأمر والنهي في القرآن موضوع واسع عريض)[٣].

إنَّ الجابري من خلال إجابته هذه يتفلسف بأَنَّ الحجاب ليس فرضاً، باعتبار أَنَّه لم يترتب عليه جزاء، فلبسه أَو تركه سواء بحسب ما قال .

ومما سبق يتضح سبق أَنَّ الجابري في المقالين قد تهجَّم على شرعية الحجاب، وهذا الأُسلوب الذي جاء به ليس مبتكراً، فهو أُسلوب كل العلمانيين الذين يدعون إِلى تحرر المرأة وسفورها، وهو ما يرنو إِليه الغرب من تجريد المرأة المسلمة من هويتها الدينية، وجعلها أَداةً للفتنة و الإِغراء، وتجريدها من أُنوثتها وجعلها كالرجل.

*** الرد على الجابري :**

بعد عرض ما قاله الجابري عن فتنة المرأة وحجابها نقوم بالرد عليه كما يلي:

أَولاً: بخصوص اعتراض الجابري على أَن كون المرأة مصدر الفتنة للرجل، فالواضح أَنَّه فهم من أَنَّها فتنة مصدر شر ومصيبة، وهذا ليس صحيحاً، فالفتنة كما جاءت في القرآن الكريم بمعنى البلاء والاختبار في المرأة وغيرها من أُمور الدنيا، حيث سمى الله تعالى المال، والولد، والدنيا، والخير، والشر فتنة؛ أي بلاءً واختباراً، وليس بالضرورة أن يكون مصيبة، كما يُفهم من ظاهر كلام الجابري، والنصوص على هذا كثيرة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى: {إِنَّما أَولادكم وأَموالكم فتنة والله عنده أَجر عظيم }[٤].

وقوله تعالى: { زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسوَّمة والأَنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب }[٥]، وهي أكثر صراحة في شأن فتنة المرأة للرجل، إلى جانب فتنة البنين والمال وغيرها، فجعل الله تعالى المرأة من بين الشهوات التي تفتن

[١] - مقال الحجاب قول فيه مختلف.
[٢] - المصدر نفسه .
[٣] -المصدر نفسه .
[٤] - جاءت مكررة في سورة الأَنفال (٨)، وسورة التغابن (١٥) .
[٥] - من سورة آل عمران (١٤) .

الرجل، فهي فاتنة له، كما أنه هو فاتن لها، والاكتفاء بذكر المرأة هنا إنما من باب التمثيل، ولا يعني أن الرجل ليس فتنة للمرأة، ولكن فتنـتها هي أشد عليه، لذلك كان التمثيل بها أولى .

وما يؤكد معنى فتنة المرأة أيضاً ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[١].

وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم):" إنَّ الدنيا حلوة خضرة، وإنَّ الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإنَّ أول فتنةِ بني إسرائيل كانت في النساء "[٢].

إضافةً إلى ذلك أَنَّ كل ما يلهي الإنسان عن الواجب هو فتنة، سواء كان خيرا أو شرا، لقوله تعالى: {ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا تُرجعون }[٣]، فالخير فتنة، والشرّ أيضا فتنة، ولا بدّ من حمل الفتنة هنا على الاختبار والابتلاء، وإلا لما استقام المعنى[٤].

فإذن اتضح لنا بالدليل من القرآن والسنة وما هو ملموس من الواقع أن المرأة فتنة للرجل، والرجل أيضا فتنة للمرأة، أي كل منهما ابتلاء واختبار وامتحان للآخر، وإلا لما كان التحرش والزنا والاغتصاب، ولَمَا كان الأمر بالعفة، والحجاب، وغض البصر، وعدم سفر المرأة بدون محرم .

إن الجابري أراد أن يتخطى فطرة الإنسان، فالإنسان من طبعه إن أُغوي وفُتن، فإنه في الغالب يفتتن، لذلك أمره خالقُه -عز وجلّ- أن يبتعد عن الشبهات والفتن ولا يقربها، وأمرنا أن نحارب كل ما يوقعنا في الفتن، فأمر المرأة بالحجاب والتستر حتى لا تفتن الرجل، وأمر الرجل أن يغض البصر (وكذا المرأة) حتى لا تكون النظرة سهما من سهام إبليس، ذلك من أجل أن تنقص الفِتن وتقلّ، ولا تكون مساعِدة لضعاف الإيمان على الوقوع في المحذور.

ثانياً: وبشأن تحميل الجابري للرجل مسؤولية الفتنة بأَن يغض بصره، نقول من الخطأ أَن يُلقي الجابري المسؤولية على الرجل، ويجعله مسؤول نفسه، ويعطي الحرية للمرأة في أن تستفزّ شهوته بمظهرها السافر المتبرِّج، وهذا كله لا يُعفي الرجل من المسؤولية والمحاسبة، فهو أَيضاً ملام ومحاسب على عدم غض بصره وانجرافه معها، ولكن المرأة إن هي كانت سببا في افتـتانه بلباسها أو كلامها فهي الملامة أكثر، ووزرها مضاعف وأغلظ، ولذلك كانت فاحشة الزنا أقبح في حق المرأة منها في حق الرجل؛ لأنها أصل التمنع والخوف والحشمة، والرجل أصل الطلب والإقدام والبحث عنها .

---

[١] - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ،٧ \ ٨، كتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،٤ \ ٢٠٩٧، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء...، رقم (٢٧٤٠) .

[٢]- صحيح مسلم، ٤ \ ٢٠٩٨، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء...، رقم (٢٧٤٢) .

[٣] - من سورة الأنبياء (٣٥) .

[٤]- وبهذا الرد جاء في مقال (رداً على شبهة محمد عابد الجابري في مسألة فتنة المرأة)، عبد السلام أجرير، مجلة هبه بريس، m.hibapress.com

ونرد بما قاله ابن عاشور في تعليله لابتداء الأمر بغض البصر للرجال قبل النساء، إذ يقول:(أَرْدَفَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنَاتِ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْأَمْرَيْنِ وَاحِدَةٌ، وَتَصْرِيحًا بِمَا تَقَرَّرَ فِي أَوَامِرِ الشَّرِيعَةِ الْمُخَاطَبِ بِهَا الرِّجَالُ مِنْ أَنَّهَا تَشْمَلُ النِّسَاءَ أَيْضًا. وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ ارْتِكَابًا لِضِدِّهِ وَقَعَ النَّصُّ عَلَى هَذَا الشُّمُولِ بِأَمْرِ النِّسَاءِ بِذَلِكَ أَيْضًا)[١].
كما أَنَّ الله أمر (المؤمنين بغض الأبصار، وحفظ الفروج كما أمر المؤمنات بمثل ما أمر به المؤمنين تزكية للنفوس وتطهيراً للمجتمع من أدران الفاحشة والتردي في بؤرة الفساد والتحلل الخلقي، وتجنيباً للنفوس من أسباب الإغراء والغواية.

وقد زاد الإسلامُ المرأة تزكية وطهراً أن كلَّفها زيادة على الرجل بعدم إبداء الزينة لغير المحارم من الأقرباء وفرض عليها الحجاب الشرعي ليصون لها كرامتها، ويحفظها من النظرات الجارحة، والعيون الخائنة، ويدفع عنها مطامع المغرضين الفجار . ولَمَّا كان (إبداء الزينة) والتعرض بالفتنة من أهم أسباب (التحلل) الخلقي و (الفساد) الاجتماعي لذلك فقد أكد الباري جل وعلا ذلك الأمر للمؤمنات بتجنب إظهار الزينة أمام الأجانب؛ ليسد نوافذ الفتنة ويغلق أبواب الفاحشة ويحول دون وصول ذلك السهم المسموم فالنظرة بريد الشهوة ورائد الفجور)[٢].

ثالثاً: وما قاله الجابري من أَنَّ الحجاب محكوم بالعادات والأَعراف، وليس الشرع الإلهي، فنرد عليه بقولنا إنَّه لا ننكر أَنَّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) باعتباره الموحى إليه، وهو الشارح الأَول للقرآن لم يحدد لباس المرأة من حيث الشكل بأَن تلبس المرأة لباساً معيناً، فلكل بلد أَو قطر لباسه الخاص به، ولكن جعل للباس المرأة شروطاً تشترك فيها مع غيرها من النساء في جميع البلدان والأَقطار، بعد الأَمر بتغطية الجسد، وهذه الشروط هي :

أَن لا يكون اللباس ضيقاً،وأَن لا يكون شفافاً، وأَن لا يكون زينة في نفسه،وأَن لا يكون لباس شهرة،وأَن لا يكون معطراً،وأَن لا يشبه لباس الرجل،وأَن لا يشبه لباس الكفار[٣].

رابعاً: ونرد على ما دعا إليه الجابري من أَنَّ لبس الحجاب ليس فرضاً واجباً، بقولنا إنَّه واجبٌ شرعاً لِمَا جاء عن فرضية وجوبه في الكتاب والسنة والإجماع :

*** الآيات القرآنية الواردة في وجوب الحجاب :**

قال تعالى:{ وقرن في بيوتكنَّ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى }[٤].

وقال تعالى:{ وإذا سألتموهنَّ متاعاً فاسألوهنَّ من وراء حجاب }[١].

---

[١] - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة ١٩٨٤ه ١٨ \ ٢٠٥ .
[٢] - روائع البيان في تفسير أَحكام القرآن، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م،٢ \ ١٦٩ .
[٣] - يُنظر جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة،أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، سنة١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م،ص ١١٩ وما بعدها .
[٤] - من سورة الأَحزاب (٣٣) .

وقال تعالى:{ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنَّ من جلاليبهنَّ ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً }[٢].

وقال تعالى: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنَّ ويحفظن فروجهنَّ ولا يبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها وليضربن بخمورهنَّ على جيوبهنَّ ولا يبدين زينتهنَّ إلا لبعولتهن } .

يقول الصابوني:(فمن هذه النصوص الكريمة نعلم أن الحجاب مفروض على المرأة المسلمة بنصوص في كتاب الله قطعية الدلالة، وليس كما يزعم المتحلّلون أنه من العادات والتقاليد التي أوجبتها العصور .

ومن خلال هذه الآيات الكريمة نلمح أن الإسلام إنما قصد من وراء فرض الحجاب أن يقطع طرق الشبهات ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب الرجال والنساء وفي ذلك يقول الله سبحانه: {ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن}[٣]، وهدفه الأول إنما هو صون «الشرف» والمحافظة على «العفة والكرامة» ولا ننسى أن هناك كثيراً من ضعفاء القلوب ومرضى الضمائر يتربصون بالمرأة السوء ليهتكوا عنها ستر الفضيلة والعفاف)[٤].

*** الأَحاديث النبوية الواردة في وجوب الحجاب :**

لقد وردت العديد من الأَحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية الحجاب ووجوبه نذكر منها :

١- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»[٥]، فموضع الشاهد في الحديث هو (مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ)، فمتلفعات بمعنى مغطيات الرؤوس والأجساد، و(في مروطهنّ) بمعنى في كساء من خزّ، أو صوف، أو غيره، أو هي الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر، وقد قال ابن حبيب: التلفع لا يكون إلاّ بتغطية الرأس[٦].

٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[٧]، فموضع الشاهد(قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)، فالجلباب بمعنى محلفة؛ أي كيف تشهد ولا جلباب لها، وذلك بعد نزول الحجاب؟ فقال

---

[١] - من سورة الأَحزاب (٥٣) .
[٢] - من سورة الأَحزاب (٥٩) .
[٣] - من سورة الأَحزاب (٥٣) .
[٤] - روائع البيان، ٢ \ ٣٨٨ .
[٥] - صحيح البخاري،١ \ ٨٤، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، رقم (٣٧٢) .
[٦] - يُنظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، ١ \ ٤٠٠ .
[٧] - صحيح البخاري، ١ \ ٨٠، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم (٣٥١) .

(عليه الصلاة والسلام): (لتلبسها صاحبتها من جلبابها)؛ أي بأن تعيرها جلبابًا من جلابيبها، ووجه مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فللصلاة أولى[١].

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: { وليضربن بخمورهنَّ على جيوبهن }، شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا "[٢]، فموضع الشاهد (شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا)، وقد شرح ابن حجر معنى الاختمار المذكور في الحديث بقوله :(قَوْلُهُ فَاخْتَمَرْنَ؛ أَيْ غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تَضَعَ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَتَرْمِيَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ وَهُوَ التَّقَنُّعُ قَالَ الْفَرَّاءُ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسْدِلُ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا مِنْ وَرَائِهَا وَتَكْشِفُ مَا قُدَّامَهَا فَأُمِرْنَ بِالِاسْتِتَارِ وَالْخِمَارُ لِلْمَرْأَةِ كَالْعِمَامَةِ لِلرَّجُلِ)[٣].

وبهذه الأحاديث وهذه الشروح يتبيَّن وجوب تغطية رأس المرأة الحرة البالغة، فإذا كان الأمر بوجوب تغطية رأس المرأة وجسدها في الصلاة، التي بينها وبين خالقها، فكيف الحال عند خروجها لقضاء حوائجها، فالأمر بالحجاب أوجب، وقد ورد في الأحاديث السابقة شواهد على وجوب حجاب المرأة في الصلاة وعند الخروج.

*** الإجماع على فرضية الحجاب:**

لقد أجمع العلماء على وجوب تغطية المرأة الحرة شعرها وسائر بدنها، باستثناء المختلف في إظهاره، فقد اتفق علماء المذاهب الأربعة (الشافعي، ومالك، وابن حنبل، وأبو حنيفة) على وجوب تغطية شعر المرأة الحرة في الصلاة وخارج الصلاة[٤].

وأيضاً قال ابن حزم بشأن اتفاق علماء الإسلام على ذلك:(واتَّفَقُوا على أَن شعر الْحرَّة وجسمها حَشا وَجهها ويدها عَورَة، وَاخْتلفُوا فِي الْوَجْه وَالْيَدَيْنِ حَتَّى أظفارهما أعورة هِيَ أم لَا)[٥].

خامساً: إنَّ لبس الحجاب وعدم سفور المرأة وغض بصرها من الأُمور المساعدة على كبح غريزة الرجل على أَن لا يهتك شرفها، فتحفظ فرجها من الفاحشة، فالمرأة فاتنة ليست فقط بلباسها بل حتى بخلقتها كأُنثى،

---

[١] - يُنظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ ، ١ \ ٣٨٧ .

[٢] - صحيح البخاري،٦ \ ١٠٩ ، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى (وليضربن بخمورهن على جيوبهن)، رقم (٤٧٥٨) .

[٣] - فتح الباري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ٨ \ ٤٩٠ .

[٤] - يُنظر المغني، ١ \ ٤٣٠، التذكرة في الفقه الشافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ص ٢٧، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي(ت٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الثالثة ، ص ١٥، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ١ \ ٢٧٩.

[٥] - مراتب الإجماع فيالعبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، كتاب الصلاة، ص ٢٩ .

فما بالك بأَن تظهر مفاتنها، وهذا لا يجعلنا نغض طرفاً عن الرجل فالرجل بدوره عليه بالتماس الطرق المؤدية إلى تجنب الوقوع في فتنة المرأة، وذلك بغض البصر الذي يؤدي إلى حفظ الفرج المفضي إلى الزنا ونحوه، وكذلك تقوى الله بالإيمان القوي .

وبما سبق يمكن الرد على ما قاله الجابري من أَنَّ حفظ الفرج مع السفور أَهم من الحجاب مع عدم حفظ الفرج، وأَنَّ الفرج ثابت والحجاب متغير، بأَنَّ كلامه هذا مضطرب فكيف يمكن المحافظة على الفرج مع السفور، فالاغتصاب يحدث بدون حتى سفور، فكيف الحال والمرأة سافرة متبرِّجة، أَليس هذا أَدعى لوقوع الفاحشة حتى ولو لم تقصد المرأة بلباسها ومظهرها فتنة الرجل، فما يُعانيه الغرب من زنا وحالات اغتصاب بأَرقام قياسية كله بسبب الانحلال والتبرُّج .

ثانياً: رأي الجابري فيمسألة الربا :

إنَّ الربا من التعاملات التجارية التي نهى الله عن التعامل به، وتوعد أَهله بالهلاك، وقد كان هناك من المنتسبين إلى الإسلام مَن يُبيح الربا القليل، متأَوِلاً قوله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة }[١]، بأَنَّ المقصود من تحريم الربا الكثير منه (الأَضعاف المضاعفة)، والقليل منه مباح للضرورة، وكان الجابري من القائلين بذلك من خلال تفسيره لهذه الآية، ولكنه ليس كغيره من المصرحين بإباحة الربا بطريقة مباشرة، بل بطريقة التمويه والدهاء .

يقوم الجابري بتفسير الآية بقوله:(المضاعفة في الربا:"أَن يكون الرجل له على آخر مال إلى أَجل، فإذا حلَّ الأَجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أَخِّر عني دَينك وأَزيدك على مالك! فيفعلان ذلك"، هذا وقد غض جل المفسرين الطرف عن المناسبة بين هذه الآية وبين ما قبلها وما بعدها، وهما في موضوع واحد هو وقعة أُحد، وقد أثار ابن عاشور هذه المسألة فوجد الحل في نظريته العامة التي تقوم على أَنَّ عدة سور كانت تنزل وتبقى مفتوحة، وأَنَّه بالتالي لا حاجة إلى اطراد المناسبة...، وقد طرح ابن عاشور مسألة أُخرى تخص "إعادة النهي عن الربا في هذه السورة بعد ما سبق من آيات سورة البقرة"، فقال: "إنَّ الظاهر أَنَّ هذه الآية نزلت قبل نزول آية سورة البقرة، فكانت هذه تمهيداً لتلك، ولم يكن النهي فيها بالغاً ما في سورة البقرة"، وهذا معناه (فوضى الآيات) داخل السور وعدم التقيد بكون ترتيبها توقيفياً.. لكن ابن عاشور يطرح احتمالاً آخر، قال: "ويحتمل أَن يكون بعض المسلمين داين بعضاً بالمراباة عقب غزوة أُحد، فنزل تحريم الربا في مدة نزول قصة تلك الغزوة")[٢].

ثم يأتي الجابري برأيه تجاه رأي ابن عاشور، فيقول:(نحن نعتقد أَنَّ هذا الاحتمال مناسب، وبه تدخل الآية في السياق العام الذي هو الكلام عن وقعة أُحد، وفي سياق خاص (داخل العام)، وهو مخاطبة المسلمين عقب الهزيمة لمواساتهم وتثبيتهم على الإيمان، وتبدأ المواساة بآية الربا التي نحن بصددها، ويجب أَن يثير الانتباه

[١]- من سورة آل عمران (١٣٠) .
[٢]- التفسير الواضح، ٣ \ ١٥٠ .

هو أَنَّ آيات سورة البقرة في تحريم الربا قوية وشديدة اللهجة، تسد الباب نهائياً أَمام ممارسة الربا مضاعفاً أَو غير مضاعف، ذلك قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأَذنوا بحرب من الله ورسوله [١]، أَما الآية التي نحن بصددها فهي تنهى عن المضاعفة في الربا فقط، ونحن نرجح احتمال أَن يكون بعض الذين شاركوا في وقعة أُحد، وفقدوا بسببها ليس الغنائم فحسب، بل ما تجهزوا به فأَصبحوا في حالة إِملاق، فاضطروا إِلى اقتراض ما يسدون به خلتهم من المرابين الذين عرفوا حاجتهم فضاعفوا الربا، ومما يلفت الانتباه أَنَّ الآية التي نحن بصددها، وكذا التي بعدها سلكت مسلكاً ليناً مع مخاطبيها، فطرحت الوعد بالمغفرة إِذا "لم يصروا على ما فعلوا"، إِذا لم يجعلوا ذلك سلوكاً دائماً ...)[٢].

مما سبق بيانه من الكلام السابق في تفسير آية الربا يتبين أَنَّ الجابري يرى ما يأتي :

- إِنَّ الآية نزلت في فترة وقوع غزوة أُحد بحسب السياق السابق واللاحق لها .

- إِنَّ القول بأَنَّ هذه الآية نزلت قبل آيات سورة البقرة التي تفيد نهي الربا مطلقاً، فهي كالتمهيد لها غير صحيح، حيث وصف ذلك بفوضى الآيات داخل السور، وعدم التقيد بالترتيب التوقيفي للآيات .

- باعتبار أَنَّ الآية في سياق عام هو غزوة أُحد، يدخل فيه سياق خاص وهو مخاطبة المسلمين عند هزيمتهم في أُحد لمواساتهم، فكان أَول المواساة آية الربا، حيث كان بعض الذين شاركوا في وقعة أُحد، وفقدوا بسببها الغنائم وما تجهزوا به، فأَصبحوا في حالة إِملاق، فاضطروا إِلى اقتراض ما يسدون به حاجتهم من المرابين الذين عرفوا حاجتهم فضاعفوا الربا ، ويُفهم من هذا الكلام أَنَّ الجابري يرى إِباحة الربا القليل للمضطر، وهو لا يجوز، فكيف يحق للجابري أَن يستهين بآفة الربا، ويجعلها أَول المواساة من الله لعباده؛ بسبب الخسائر التي تكبدوها، فكيف ينسب هذه الآفة إِلى الله الذي حرَّمها وأَمر بمحاربتها ومحاربة مَن يقوم به .

- إِنَّ آية الربا هذه والآية التي بعدها قد سلكت مسلكاً ليناً مع مخاطبيها، فطرحت الوعد بالمغفرة إِذا لم يجعلوا الربا سلوكاً دائماً .

من الكلام السابق يُفهم ما يأتي :

- إِنَّ الجابري قد تساهل في قضية الربا وخطرها، فهو يرى بإِباحة الربا القليل للمضطر، وهذا لا يجوز، وكيف يتجرأ على الله بأَن ينسب إِليه الأَمر بالقليل من الربا - الذي حرَّم قليله وكثيره، وأَمر بمحاربته ومحاربة مَن يقوم به - فيجعله كحل لمواساة جند المسلمين في غزوة أُحد؛ بسبب الخسائر التي تكبدوها، فيتقووا به، أَليس هذا الكلام متناقضاً، فكيف يُعقل للجابري وغيره أَن يُحرم الله الربا ويشدد في النهي عليه في آيات، ثم يأمر به أَو ببعضه في أُخرى، فلم نجد في كتاب الله أَي حكم شرعي حرمه الله وشدد في النهي عليه ثم أَباح قليله أَو كثيره بعد ذلك .

---

[١]- من سورة البقرة (٢٧٨،٢٧٩) .
[٢]- التفسير الواضح، ٣ \ ١٥٠ – ١٥١ .

كما أَنَّ الله تعالى هو القادر على كل شيء، بيده جميع الحلول التي أَحلها لعباده، فهل يُعقل أَن يضع أَول الحلول لاسترجاع قوة جند المسلمين في المداينة الربوية، دون وضع الحلول الإسلامية الحلال، كالاستدانة من أَغنياء المسلمين المعروفين، أَو الرجوع إلي بيت مال المسلمين، وإلى غير ذلك مما يأمرهم به الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

*** الرد على الجابري :**

إِنَّ كلام الجابري في تفسيره لآية الربا مردود عليه، فكان من المفترض - بما أَنَّه قد ربط آية الربا بغزوة أُحد وما تكبده المسلمون من خسائر- أَن يأخذ برأي القفَّال في تفسيره للآية، وهو تفسير رائع بيَّن من خلاله حرمة تعامل المؤمنين مع الربا كثيره وقليله، إذ يقول:(إِنَّ بين هذه الآية الناهية عن أكل الربا أضعافا مضاعفة وغزوة أحد مناسبة ظاهرة، وذلك أن المشركين في غزوة أحد أنفقوا على عساكرهم أموالا كثيرة جمعوها من الربا، ولعل ذلك يدعو بعض المسلمين إلى الإقدام على الربا، حتى يجمعوا المال وينفقوه على العسكر ويتمكنوا من الانتقام منهم، فلا جرم نهاهم عن ذلك.
لقد ابتدأ الله سبحانه وتعالى الآية بالنداء بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا) لبيان أن أكل الربا ليس من شأن أهل الإيمان، وإنما هو من خواص أهل الكفر والعصيان، فإذا كان المشركون يأكلون الربا ويتقوَّوْنَ به، ويكاثرون أهل الإيمان بأموالهم التي اكتسبوها من السحت فليس لأهل الحق أن يجاروهم، بل عليهم أن يحرموه على أنفسهم، ولا يأكلوا إلا حلالاً طيباً)[١] .
- إِنَّ الجابري قد ربط هذه الآية بغزوة أُحد وهذا غير صحيح، فالآية عامة في تحريم الربا الذي كان سائداً في الجاهلية، فليس لها مناسبة معينة، يقول الطبري في تفسير الآية:(يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، لا تأكلوا الربا في إسلامكم بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم)[٢] .

ويقول ابن عاشور:(لَوْلَا أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى يَوْمِ أُحُدٍ لَمْ يَكْمُلْ، إِذْ هُوَ سَيُعَادُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ إِلَى قَوْلِهِ: يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ ...[٣] لَقُلْنَا إِنَّ قَوْلَهُ: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اقْتِضَابُ تَشْرِيعٍ، وَلَكِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لِأَنْ نَعْتَبِرَهُ اسْتِطْرَادًا فِي خِلَالِ الْحَدِيثِ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ، ثُمَّ لَمْ يَظْهَرْ وَجْهُ الْمُنَاسِبَةِ فِي وُقُوعِهِ فِي هَذَا الْأَثْنَاءِ)[٤] .

أَما قول الجابري بأَنَّ ما قاله ابن عاشور من أَنَّ آية الربا هذه تمهيد لآيات الربا السابقة فهو فوضى الآيات وعدم التقيد بالترتيب التوقيفي لها، فهذا مردود عليه، لأَنَّه يتعامل مع الآيات والسور بحسب نزولها لا كما رُتبت في المصحف المجمع عليه .

وقوله بأَنَّ الآية اللاحقة لآية الربا وهي قوله تعالى:{ واتقوا النار التي أعدت للكافرين }[٥] تدل على المغفرة لمَن لم يجعل الربا سلوكاً دائماً، وهذا أَيضاً غير صحيح، فهو بهذا القول تتأكد نظرته في إباحة الربا للمضطر

---

[١] - زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي ، ٣ \ ١٤٠٥ .
[٢] - تفسير الطبري، ٧ \ ٢٠٤ .
[٣] - من سورة آل عمران (١٧١) .
[٤] - التحرير والتنوير، ٤ \ ٨٤ .
[٥] - من سورة آل عمران (١٣١) .

الذي لايجعله سلوكاً معتاداً في حياته، وهو أَيضاً يُصدر حكم المغفرة لمَن فعل ذلك بتحريفه لكلام الله، فالآية واضحة المعنى فهي كما فسرها الطبري:(واتقوا الله أيها المؤمنون، في أمر الربا فلا تأكلوه، وفي غيره مما أمركم به أو نهاكم عنه، وأطيعوه فيه "لعلكم تفلحون"، يقول: لتنجحوا فتنجوا من عقابه، وتدركوا ما رغَّبكم فيه من ثوابه والخلود في جنانه)[١].

إنَّ الجابري حاول أَن يأتي بطريقة جديد في عرضه لشبهة إباحة القليل من الربا استناداً على قوله تعالى (أَضعافاً مضاعفة)، تختلف عن طريقة سابقيه، حيث جاء بطريقة ملتوية أَدخل من خلالها شبهته، فنرد عليه وعلى أَمثاله بأَنَّ (قوله تعالى : {أضعافاً مضاعفة} ليس قيداً ولا شرطاً، وإنما هو لبيان الواقع الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية، كما يتضح من سبب النزول، وللتشنيع عليهم بأنّ في هذه المعاملة ظلماً صارخاً وعدواناً مبيناً، حيث كانوا يأخذون الربا مضاعفاً أضعافاً كثيرة)[٢]، فشرط مفهوم المخالفة (ألا يكون للمذكور فائدة غير التخصيص بالحكم، ومتى ظهرت له فائدة سوى التخصيص بالحكم بطل وجه دلالته عليه، والوصف بالتضعيف قد ذكر هنا لبيان الواقع كما تقدم، فظهرت له فائدة غير التخصيص بالحكم، فانتفى شرط العمل بمفهوم المخالفة هنا لذلك)[٣].

وكما قال سيد قطب في رده على شبهة القائلين بأَنَّ آية تحريم الربا الفاحش تدل على أَنَّ قليل الربا لا يحرُم:(نبدأ فنحسم القول بأن الأضعاف المضاعفة وصف لواقع، وليست شرطاً يتعلق به الحكم، والنص الذي في سورة البقرة قاطع في حرمة أصل الربا- بلا تحديد ولا تقييد:{وذروا ما بقي من الربا} أياً كان، فإذا انتهينا من تقرير المبدأ فرغنا لهذا الوصف، لنقول: إنه في الحقيقة ليس وصفاً تاريخياً فقط للعمليات الربوية التي كانت واقعة في الجزيرة، والتي قصد إليها النهي هنا بالذات، إنما هو وصف ملازم للنظام الربوي المقيت، أياً كان سعر الفائدة .

إن النظام الربوي معناه إقامة دورة المال كلها على هذه القاعدة، ومعنى هذا أن العمليات الربوية ليست عمليات مفردة ولا بسيطة، فهي عمليات متكررة من ناحية، ومركبة من ناحية أخرى، فهي تنشئ مع الزمن والتكرار والتركيب أضعافاً مضاعفة بلا جدال .

إن النظام الربوي يحقق بطبيعته دائماً هذا الوصف، فليس هو مقصوراً على العمليات التي كانت متبعة في جزيرة العرب، إنما هو وصف ملازم للنظام في كل زمان.

ومن شأن هذا النظام أن يفسد الحياة النفسية والخلقية، كما أن من شأنه أن يفسد الحياة الاقتصادية والسياسية، ومن ثم تتبين علاقته بحياة الأمة كلها، وتأثيره في مصائرها جميعاً.

والإسلام- وهو ينشئ الأمة المسلمة- كان يريد لها نظافة الحياة النفسية والخلقية، كما كان يريد لها سلامة الحياة الاقتصادية والسياسية، وأثر هذا وذاك في نتائج المعارك التي تخوضها الأمة معروف)[٤].

وبهذا فإنَّ شبهة إباحة الربا القليل كما يزعم الجابري وغيره باعتمادهم على آية الربا هذه، تسقط بالأَدلة والحجج القوية في تحريم الربا قليله وكثيره :

---

[١] - تفسير الطبري، ٧ \ ٢٠٥ .

[٢] - روائع البيان ، ١ \ ٣٩٢ – ٣٩٣ .

[٣] - تفسير آيات الأَحكام، محمد علي السايس، المحقق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر - مصر، سنة ٢٠٠٢م ، ص ٢٠٢ .

[٤] - في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت١٣٨٥هـ)، دار الشروق – بيروت ، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، سنة ١٤١٢هـ، ١ \ ٤٧٣ .

***الدليل من القرآن :**

قول الله تعالى:{ الذين يأكلون الربا لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمَن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومَن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } .

وقوله تعالى:{ يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم } .
وقوله تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون } .
وقوله تعالى:{وما أوتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعِفون } [١].
وقال تعالى في شأن اليهود حينما نهاهم عن الربا وحرمه عليهم، فسلكوا طريق الحيل لإبطال ما أمرهم به، قال سبحانه في ذلك:{ وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً } [٢].

*** الدليل من السنة :**

لقد جاءت من السنة الصحيحة الثابتة العديد من الأَحاديث الدالة على تحريم الربا، كثيره أَو قليله، من هذه الأَحاديث :

١- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» [٣].
٢-عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا "[٤]
٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ» [٥].
-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ» [٦].

---

[١] - من سورة الروم (٣٩) .
[٢] - من سورة النساء (١٦١) .
[٣] - صحيح مسلم،٣ \ ١٢١٩، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨) .
[٤] - صحيح البخاري، ٣ \ ٥٩، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، رقم (٢٠٨٥) .
[٥] - صحيح البخاري، ٤ \ ١٠، كتاب الوصايا، باب (إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...)، رقم (٢٧٦٦) .
[٦] - صحيح البخاري، ٣ \ ٥٩، كتاب البيوع، رقم (٢٠٨٣) .

*** الدليل من الإجماع :**

إن علماء المسلمين أجمعوا على تحريم الربا قليله وكثيره، فالقول بإباحة القليل من الربا يُعتبر خروجاً على الإجماع، كما لا يخلو عن جهلٍ بأصول الشريعة الغراء، فإن قليل الربا يدعو إلى كثيره، فالإسلام حين يحرّم الشيء يحرّمه (كلياً) أخذاً بقاعدة (سدّ الذرائع)؛ لأنه لو أباح القليل منه لجرّ ذلك إلى الكثير منه، والربا كالخمر في الحرمة فهل يقول مسلم عاقل إن القليل من الخمر حلال؟[١].

ومما سبق من الأَدلة يتبين أَنَّ الربا حرام مهما زاد أَو نقص، وهذا ظاهر من خطره وعقوبة الله، وسخطه على مرتكبيه .

ثالثاً: رأي الجابري فيالتصوير والمصورين :

قام الجابري في نهاية الجزء الأَول من تفسيره - وهو ما يتعلق بالقرآن المكي - بوضع استطراد تحدث فيه عن التوحيد، والأَصنام منذُ القدم وحتى ظهور الإسلام، والتصوير، وبالنظر فيما كتبه بخصوص التصوير نجده قد أَعطى رأيه من ناحية فقهية في حكم التصوير، حيث ربطه بعبادة الأَصنام .

إنَّ الجابري يقول بأَنَّ الله تعالى (لم يعرض في أية آية للمصورين سواء مصوري الأَصنام أَو غيرهم، مما يؤكد أَنَّ قصد الشارع من إزالة الأَصنام سواء من الكعبة أَو من غيرها هو الحيلولة دون عبادتها بوصفها شركاء وليس بوصفها صور، وقد سبق أَن أَشرنا إلى منعه عليه الصلاة والسلام تمزيق صورة مريم وعيسى أَثناء كسر وتمزيق أَصنام الكعبة عقب فتح مكة[٢]، وأَنَّه (صلى الله عليه وسلم) أَمر بتكسُّر وتمزيق الصورة التي كانت تمثل نبي الله إبراهيم؛ لأَنَّهم صوروه وهو يستقسم بالأَزلام، وهو شيء محرم في الإسلام، وبالتالي يتناقض مع دين إبراهيم أَصل الأَديان السماوية)[٣].

ثم يقول الجابري بأَنَّه:(رويت أَحاديث تحرم التصوير جملةً أَشهرها حديث بلفظ:" إنَّ أَشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون "[٤]، وحديث آخر رووه بلفظ:" إنَّ الذين يصنعون هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة، يُقال لهم: أَحيوا ما خلقتم "[٥] .

وقد علَّق ابن حجر على لفظ الحديث الأَول بقوله: وقد استشكل كون المصوِّر أَشد عذاباً يوم القيامة مع قوله تعالى (أَدْخِلُوآلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ)[٦]، فإنَّه يقتضي أَن يكون المصوِّر أَشد عذاباً من آل فرعون؟، ثم يورد جواب الطبري على هذا الاستشكال، يقول فيه :(إنَّ المراد هنا مَن يُصوِّر ما يُعبد من دون الله، وهو عارف بذلك قاصداً له، فإنَّه يكفر بذلك، فلا يبعد أَن يدخل مدخل آل فرعون، وأَما مَن لا يقصد ذلك فإنَّه يكون عاصياً

---

[١] - روائع البيان ، ١ \ ٣٩٢ (بتصرُّف) .
[٢] - استدل بروايات للأَزرقي في كتابه أَخبار مكة عن عدم تمزيق صورة عيسى وأُمه، يُنظر التفسير الواضح، ١ \ ٣٧٩.
[٣] - التفسير الواضح، ١ \ ٣٨٣ .
[٤] - صحيح البخاري، ٧ \ ١٦٧، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥٠) .
[٥] - صحيح البخاري، ٧ \ ١٦٧، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥١) .
[٦] - من سورة غافر (٤٦) .

بتصويره فقط)، كما ذكر رأي القرطبي وجاء فيه :(إنَّ الذين أُضيف إليهم (أَشد) لا يُراد بهم كل الناس بل بعضهم، وهم مَن يُشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أَشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذاباً، ومَن يقتدي به في ضلالة كفره أَشد عذاباً ممَن يقتدي يقتدي به في ضلالة فسقه، ومَن صوَّر صورةً ذات روح للعبادة أَشد عذاباً ممَن يصورها لا للعبادة)[١].

وبعد عرض الجابري لرأي الطبري والقرطبي يأتي برأيه بخصوص العذاب المتوعَّد للمصورين، فيقول:(أَما العذاب شديداً كان أَو غير شديد فهو لا يصيب إلَّا مَن صدر في تصويره عن قصدٍ له علاقة بالعبادة، وفي عصرنا وفي بلاد الإسلام خاصةً لا أَعتقد أَنَّ هناك مَن يصوِّر صورةً أَو تمثالاً للعبادة، سواء تعلق الأَمر بما له روح أَو ليس له روح، ولا يقصد المصورون اليوم أَي نوع من الشرك مع الله في تصوير الأَشياء، فكما أَنَّ الحداد يصنع آلات لها أَشكال وصور معينة كالفأس والمحراث والمفتاح والأَواني إلخ، ومن أَجل تسخير الطبيعة،...، يرسم المصوِّر والنحات صوراً ونقوشاً وتماثيل لحاجة الإنسان من الناحية الجمالية والفنية، دون أَن تكون لذلك أَية علاقة بالدين والعبادة)[٢].

ويرى الجابري بأَنَّ الفيصل في مجال التصوير كما في غيره هو(أَنَّ الأَعمال بالنيات؛ أَعني بالمقاصد، فكل ما يُقصد به أَي نوع من أَنواع الشرك بالله فهو محرم، لا لأَنَّه رسم أَو صورة أَو تمثال، بل لأَنَّ الشرك بالله يُمارَس بواسطته، أَما ما عدا ذلك فهو من الصنائع التي يقوم بها الإنسان، إما لإنعاش جسمه، أَو لإنعاش روحه، وتوسيع أُفق تفكيره وتنمية إحساساته، والتسلية على نفسه، بعضها يدخل في الضروري من المعاش، وبعضها يدخل في التحسينات والتكميلات، وبعضها للزينة { قل مَن حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ... قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تُشركوا بالله ما لم يُنزل به سلطاناً وأن تقولو على الله ما لا تعلمون }[٣])[٤].

وبعد ما عرضه الجابري من آراء، وما أَورده هو من رأي يقوم بتفسير معنى الحديثين السابقين، حيث يربطهما بالآية السابقة، فيقول :(وعلى هذا فالحديثان السابقان يشهد لهما القرآن بالصحة إذا كان القصد من التصوير داخلاً في مضمون قوله تعالى: وأن تُشركوا بالله .. ، أَما إن كان التصوير للزينة فهو يدخل في مضمون قوله تعالى: قل مَن حرم زينة الله التي أخرج لعباده، خصوصاً وقد نزلت هذه الآية في عرب الجاهلية الذين كانوا يحرمون على أَنفسهم لبس الثياب في المسجد الحرام عند الطواف بالكعبة)[٥].

*** الرد على الجابري :**

ومما سبق ذكره يتضح أَنَّ الجابري يرى بأَنَّ التصوير ليس محرماً في ذاته وإنَّما هو بحسب قصد المصوّر- حيث استدل بروايات عدم تمزيق الرسول (صلى الله عليه وسلم) لصورة عيسى وأُمه - فإن كان القصد من التصوير العبادة لغير الله، فهو حرام، وإن كان لقصد المتعة أَو كمهنة للإرتزاق وغيرها فهو

[١]- التفسير الواضح، ١ \ ٣٨٤ .
[٢]- المصدر نفسه، ١ \ ٣٨٤ .
[٣]- من سورة الأَعراف (٣٢ – ٣٣) .
[٤]- التفسير الواضح، ١ \ ٣٨٤ – ٣٨٥ .
[٥]- المصدر نفسه، ١ \ ٣٨٥ .

حلال، وقد جعل الجابري التصوير من الضروريات والمحسنات والكماليات في عصرنا الحديث، وهذا ما يطمح إليه من التجديد في مقاصد الشريعة بأن يجعلها لا تسع الكليات الخمس التي عليها قوام الشريعة، فقط وإنَّما تسع ما هو متجدد ومتطور على الساحة العالمية من كماليات معيشية وغيرها - كما سبق الحديث عنه في آراء الجابري الفقهية الفاسدة - ويربط ما قاله بشأن التصوير بالقرآن، وذكر حديثين من صحيح البخاري يحرمان التصوير وفيهما توعد للمصورين بالعذاب الشديد، فيرى أَنَّ المقصود بذلك الوعيد ليس كل المصورين، وإنَّما مَن قصد بالتصوير عبادة غير الله، وبهذا يمكن الرد على ما قاله بشأن التصوير والمصورين :

وقبل الرد لابد أَن نشير إلى أَنَّ التصوير ليس كله حرام، فالمحرم هو تصوير ذوات الأَرواح من إنسان وحيوان إلا ما دعت إليه الضرورة كالتصوير بالنسبة للإنسان من أجل بطاقة التعريف بالهوية، وجواز السفر، وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجأوا إلى الفرار، ونحو هذا مما لا بد منه[١]، وما عدا ذلك من تصوير ما ليس له روح فليس حراماً، والواضح أَنَّ الجابري في حديثه لم يفرق بين تصوير مَن له روح، ومَن ليس له روح .

ومما سبق يمكن الرد على ما قاله الجابري كما يلي :

أَولاً: الرد على ما استدل به الجابري من روايات للأَزرقي، في عدم تمزيق صورة عيسى وأُمه عند دخول الكعبة :

لقد استدل الجابري على روايتين من كتاب أَخبار مكة للأَزرقي ،على عدم إزالة صورة عيسى وأُمه من الكعبة، وهما:

الرواية الأُولى: « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دخل الكعبة يوم الفتح وفيها صور الملائكة وغيرها، فرأى صورة إبراهيم فقال قاتلهم الله، جعلوه شيخاً يستقسم بالأزلام، ثم رأى صورة مريم فوضع يده عليها وقال: امحوا ما فيها من الصور إلا صورة مريم » .

الرواية الثانية: « أن قريشا كانت قد جعلت في الكعبة صورا فيها عيسى ابن مريم ومريم عليهما السلام قال ابن شهاب قالت أسماء بنت شقر: إنَّ امرأة من غسان حجت في حاج العرب فلما رأت صورة مريم في الكعبة قالت بأبي وأمي إنك لعربية فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يمحو تلك الصور إلا ما كان من صورة عيسى ومريم »[٢].

[١] - فتاوى اللجنة الدائمة،المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض، ١ \ ٦٦٠ (بتصرُّف) .
[٢] - يُنظر التفسير الواضح، ١ \ ٣٧٩ .

وبالرجوع إلى كتاب (أخبار مكة) نجد الروايتين مع روايتين أُخرتين بسند مختلف[١]، الرواية الأُولى عن سعيد بن سالم قال حدثنا يزيد بن عياض بن جعدبة عن ابن شهاب .

والرواية الثانية عن محمد بن يحيى عن الثقة عنده عن ابن إسحاق عن حكيم بن عباد بن حنيف وغيره من أهل العلم[٢].

وبذكر سند الروايتين يتبيَّن أَنَّهما من الروايات الضعيفة؛ لضعف سندهما، يقول صاحب أَحد المقالات في مجلة البحوث الإسلامية:(روى الأزرقي ذلك[٣] بأربعة أسانيد كلها ضعيفة فلا يُغتر بها ولا يُعتمد على شيء منها)[٤].

فالرواية الأُولى مرسلة، وإسنادها ضعيفٌ جداً؛ لأَنَّ في إسنادها يزيد بن عياض بن جُعْدبة بضم الجيم، والدال بينهما مهملة ساكنة، قال الذهبي في الميزان عن يزيد بن جُعْدبة: قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال علي: ضعيف، ورماه مالك بالكذب، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وروى عباس عن يحيى: ليس بثقة ضعيف، وروى يزيد ابن الهيثم عن ابن معين: كان يكذب، وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ليس بشيء لا يُكتب حديثه .

أَمَّا الرواية الثانية: فإسنادها ضعيف جداً؛ وذلك لأَنَّ الخبر منقطع، وفيها رجلٌ لم يسمَّ، وهذا لا يثبت به شيء[٥].

وهنا يتضح عدم صحة ما استند عليه الجابري في شبهته .

ثانياً: الرد على الجابري وغيره بتحريم التصوير من السنة النبوية :

هناك العديد من الأَحاديث النبوية الصحيحة الثابتة في تحريم تصوير ذوات الأَرواح، نذكر منها :

١- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[٦]

وفي رواية أُخرى عن أَبي طلحة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَاثِيلُ»[٧]

٢- وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ»[١]

---

[١]- مَن أَراد الرجوع إلى الروايتين الأُخرتين يُنظر أَخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت٢٥٠هـ)، تحقيق رشدي الصالح ملحس، (ما جاء في ذكر بناء قريش الكعبة في الجاهلية)، ، دار الأندلس للنشر – بيروت، ، ١ \ ١٥٩ إلى ١٦٥ و ١٦٨ .

[٢]- يُنظر أَخبار مكة، ١ \ ١٦٨ – ١٦٩ .

[٣]- أي الروايات الأَربع في عدم إزالة صورة عيسى وأُمه داخل الكعبة التي من بينها الروايتين المذكورتين .

[٤]- إيضاحات وتنبيهات، مقال (التنبيه على خبر باطل في أخبار مكة)، حمود التويجري، العدد ٥، الصادر من محرم إلى جمادي الثانية سنة ١٤٠٠ه، ٥ \ ٢٧١ .

[٥]- يُنظر إيضاحات وتنبيهات، مقال (التنبيه على خبر باطل في أخبار مكة)، ٥ \ ٢٧١ - ٢٧٢ .

[٦]- صحيح البخاري، ٧ \ ١٧٦، كتاب اللباس، باب التصاوير، رقم (٥٩٤٩)، وصحيح مسلم، ٣ \ ١٦٦٥، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦) .

[٧]- صحيح مسلم، ٣ \ ١٦٦٦، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦) .

٣- وعن ابْنُ عَبَّاسٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[٢].

٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الأَزْلاَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا: مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ "، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ[٣].

ثالثاً: الرد على تعقيب الجابري على الحديثين اللذين يتوعدا المصورين بالعذاب :

فنقول للجابري ولغيره: إنَّ هذين الحديثين صحيحان ثابتان سنداً ومتناً، ومعناهما واضح ومفهوم لا يحتاج إلى تأويل، وكل ما قاله ابن حجر في أحد الحديثين لا يعني أنَّه يطعن فيه، وإنَّما يوضح أنَّ عذاب المصورين درجات، فالذي يصوِّر للمتعة أو الكسب وغيره عذابه أهون وأخف من الذي يصوِّر للعبادة ومضاهاة خلق الله، فذلك عذابه شديد، كما قال النووي:(وأما رواية أشد عَذَابًا فَقِيلَ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ الصُّورَةَ لِتُعْبَدَ وَهُوَ صَانِعُ الْأَصْنَامِ وَنَحْوِهَا فَهَذَا كَافِرٌ وَهُوَ أَشَدُّ عَذَابًا وَقِيلَ هِيَ فِيمَنْ قَصَدَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ فَهَذَا كَافِرٌ لَهُ مِنْ أَشَدِّ الْعَذَابِ مَا لِلْكُفَّارِ وَيَزِيدُ عَذَابُهُ بِزِيَادَةِ قُبْحِ كُفْرِهِ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْعِبَادَةَ وَلَا الْمُضَاهَاةَ فَهُوَ فَاسِقٌ صاحب ذنب كبير ولايكفر كَسَائِرِ الْمَعَاصِي)[٤].
وأما الحديث الثاني كما قال ابن حجر فهُوَ (أَمْرُ تَعْجِيزٍ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ صِفَةُ تَعْذِيبِ الْمُصَوِّرِ، وَهُوَ أَنْ يُكَلَّفَ نَفْخَ الرُّوحِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي صَوَّرَهَا، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَيَسْتَمِرُّ تَعْذِيبُهُ)[٥].

ومما سبق فإنَّ المقصد العام من كل أحاديث التصوير هو التحريم والعقاب الأُخروي، سواء أكان التصوير لعبادة أو لا، عكس ما كان يسعى إليه الجابري من جعل التحريم والعقوبة على مَن التمس التصوير لأجل العبادة .

رابعاً: الرد على قول الجابري بأنَّ العمل بنية صاحبه :

إنَّ القصد والنية في العمل لا يُستغلان في ما هو مبيَّن شرعاً بأنَّه حلال أو حرام، فهذا تعدٍ على ما أمر به الله ورسوله، وما نهى عنه، فنهي الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن التصوير، والصور، وتحذيره للمصورين من وعيد الله دليل واضح وقوي على تحريم التصوير، وأنَّ سبب النهي عن هذا الأمر لسد طريق كل ما هو مفضٍ إليه من فساد، فالتصوير وسيلة للوقوع في الحرام .

---

[١]- صحيح البخاري، ٧ \ ١٦٨، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٥)، وصحيح مسلم، ٣ \ ١٦٦٧، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧) .
[٢]- صحيح البخاري، ٣ \ ٨٢، كتاب البيوع، باب التصاوير التي ليس فيها روح، وما يُكره منها، رقم (٢٢٢٥)، وصحيح مسلم، ٣ \ ١٦٧١، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠) .
[٣]- صحيح البخاري، ٥ \ ١٤٨، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي (صلى الله عليه وسلم) الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨٨) .
[٤]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة١٣٩٢ه، ١٤ \ ٩١ .
[٥]- فتح الباري، ١٠ \ ٣٨٤ .

يقول ابن القيم:(لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها الى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرَّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبي ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلَّا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومَن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء)[1].

وكما قال الألباني:(محرمات الشريعة قسمان:قسم حرم لما فيه من المفسدة

وقسم حرم لأنه ذريعة إلى ما اشتمل على المفسدة.

فمن نظر إلى صورة هذا المحرم ولم ينظر إلى ما هو وسيلة إليه استشكل وجه تحريمه وقال: أي مفسدة في النظر إلى صورة جميلة خلقها الله تعالى وجعلها آية دالة عليه؟ وأي مفسدة في صوت مطرب بآلة تؤديه أو استماع كلام موزون بصوت حسن؟ وهل هذا إلا بمنزلة سماع أصوات الطيور المطربة ورؤية الأزهار والمناظر المستحسنة من الأماكن المعجبة البناء والأشجار والأنهار وغيرها .

فيقال لهذا القائل: تحريم هذا النظر إلى الصور وهذه الآلات المطربة من تمام حكمة الشارع وكمال شريعته ونصيحته للأمة فإنه حرم ما اشتمل على المفاسد وما هو وسيلة وذريعة إليه ولو أباح وسائل المفاسد مع تحريمها لكان تناقضا ينزه عنه ولو أن عاقلا من العقلاء حرم مفسدة وأباح الوسيلة المفضية إليها لعده الناس سفيها متلاعبا وقالوا: إنه متناقض وهل يمكن لمن شم رائحة الشريعة والفقه في الدين أن يرد هذا الكلام؟ وهل هو إلا بمثابة أن يقال: أي مفسدة في الصلاة لله بعد الصبح وبعد العصر حتى ينهى عنها؟)[2].

وبهذا القول فإنَّ كل ما كان وسيلة إلى حرام يجب تجنبه، والتماس ما هو أحسن منه، سداً للذرائع، فكيف الحال إذا كانت الوسيلة قد نهى الله ورسوله عباده عنها، فتحريمها آكد، وهذا عام في التصوير والغناء وغيره.

خامساً: بشأنادعاء الجابري بأَنَّ التصوير إذا كان لأَجل المتعة والكسب والزينة وغيرها فهو حلال، وإن كان لأَجل التعبد فحرام، فنرد عليه بأَنَّ المهم في التصوير بأَن يكون حلالاً ليس المتعة والكسب والزينة، فالمتعة والكسب والزينة في حد ذاتهم ليسوا حرام، وكذلك إذا كان التصوير في غير ذوات الأَرواح، وإنَّما الحرام في أَن يكون التصوير في محرم، وهو تصوير ذوات الأَرواح، فـ(الأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه حرام، سواء كانت الصور مجسمة أم رسوما على ورق أو قماش أو جدران ونحوها أم كانت صورا شمسية؛ لِمَا ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك، وتوعد فاعله بالعذاب الأليم؛ ولأنها عهد في جنسها أنه ذريعة إلى الشرك بالله بالمثول أمامها والخضوع لها والتقرب إليها

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، سنة ١٩٧٣م،٣ \ ١٣٦ .

[2] - تحريم آلات الطرب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة الريان - بيروت، دار الصديق - الجبيل، السعودية، الطبعة الثالثة، سنة١٤٢٦ه - ٢٠٠٥م ، ص ١٥٦ .

وإعظامها إعظاما لا يليق إلا بالله تعالى، ولما فيها من مضاهاة خلق الله، ولما في بعضها من الفتن كصور الممثلات والنساء العاريات، ومَن يسمين ملكات الجمال وأشباه ذلك)[١] .

وأَخيراً فإنَّ شبه الجابري لا تقتصر إلَّا على قضية الربا، والحجاب، والتصوير والمصورين، بل له العديد من الشبهات، - كشبهة زواج المتعة، حيث قال بإباحته، وشبهة الغناء، حيث نفى تحريم القرآن، والسنة، وأَقوال المفسرين، وشبهة حد الزاني المحصن، حيث نفى عنه حد الرجم[٢]- إلَّا أَنَّ المقام لا يسعنا للحديث عن كل هذه الشبهات، والرد عليها .

[١] - فتاوى اللجنة الدائمة، ١ \ ٦٦٣ .

[٢] - يُنظر التفسير الواضح، ١ \ ٣٨٣ – ٣٨٤ – ٣٨٥ ، ٣ \ ٧٢، ٣ \ ٢٥٤ – ٢٥٥- ٢٥٦، ٣ \ ٢٨٧ .

الخاتمة

لقد اشتملت الخاتمة على بعض النتائج، التي تُوصِلَ إليها من خلال ما تم دراسته عن آراء الجابري في التفسير الفقهي، وهي كالتالي:

١- إنَّ منهج الجابري في تفسير الآيات الفقهية غير واضح المنحى، فلم يكن الجابري على اتجاهٍ واحدٍ، أو مذهبٍ واحدٍ، بل كان تارةً يفسر المسألة الفقهية بطريقة التفاسير المختصرة دون ذكر التفاصيل، وتارةً يُفصِّل، وفي المسائل الخلافية تارةً يذكرها دون ترجيحٍ أو تعليق، وتارةً يذكر الرأي الراجح لديه فقط، وهذا التنوع في المنهجية يدل على أحد أمرين: إما لعدم معرفة الجابري الكافية بمنهجية التفاسير السابقة لتفسيره، وإما لقصد التجديد، بمخالفة ما سار عليه المفسرون من منهجية في تفاسيرهم الفقهية وغيرها .

٢- لقد سعى الجابري إلى وضع مشروع تجديدي للشريعة الإسلامية، يتمثل في التجديد في مقاصد الشريعة الخمس المتفق عليها، بإضافة مقاصد تتماشى مع مستجدات العصر، وإسقاط الحدود الشرعية، ويرى أنَّ القضايا السياسية الراهنة أولى من قضيةالحجاب والحدود وغيرها .

٣- إنَّ الجابري جاء بآراء فقهية منحرفة وباطلة، لا تمت لديننا الإسلامي بصلة، حيث استهتر بما شرَّع الله من أحكام واضحة التحريم فدعا بإباحتها وتحليلها، كما في مسألة الربا الذي حرَّمه الله في الكتاب والسنة بأدلة صريحة، قليلاً كان أو كثيراً، فنجده يدعو بإباحة القليل من الربا عند الحاجة، وكما في مسألة التصوير والمصورين، حيث حرَّم الله التصوير لذوات الأرواح وأباح التصوير لغيرها، وقد بيَّن ذلك في سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) تبييناً صريحاً وواضحاً، مع ما اتفق عليه العلماء، فنجد الجابري يُخالف ذلك فيدعو إلى إباحة التصوير بصفةٍ عامة، ويُرجِعُ العمل إلى نية صاحبه، وكذلك أحكام واضحة الوجوب، كوجوب حجاب المرأة، حيث أنكر الجابري فرضيته .

٤- سعى الجابري جاهداً إلى مخالفة ما جاء في القرآن، والسنة، وما أجمع عليه العلماء من أهل السنة، من مفسرين وفقهاء وغيرهم .

٥- إنَّ الجابري يدافع عن المرأة بدعوى التحرر والانفتاح، ويدعو إلى التحلل الأخلاقي من خلال مناداته بعدم التقيد بالحجاب، ورده إلى العادات والأعراف دون الشرع، وهذا هو أُسلوب العلمانيين، يُنادون دائماً بشعارات غربية، تدعو إلى تحرر المرأة من الحجاب، ومساواتها بالرجل، وغيرها .

٥- إنَّ الشريعة الإسلامية قد طُبقت كاملةً في تاريخ الإسلام، منذُ عهده الأول، وستبقى كما أمر الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) مطبقةً بالكامل، لا تخضع لتغيير أو تبديل أو تجديد حتى تساير روح العصر، فشريعة الإسلام شريعة ثابتة، صالحة لكل زمان ومكان، لا كما يرى الجابري وغيره من المتأثرين بالثقافات والفلسفات الغربية .

*** قائمة المصادر والمراجع :**

لقد تم الاعتماد في البحث على مجموعة من المصادر والمراجع، وهي :

أَولاً: القرآن الكريم برواية حفصٍ عن عاصم .

ثانياً: كتب الحديث :

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢هـ .

٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم)،

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت .

٣- الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤- سنن البيهقي الكبرى، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، سنة ١٤١٤ – ١٩٩٤م .

٥- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٩هـ .

٦- مسند أَبي حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي (المتوفى : ١٥٠هـ)، برواية أَبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ٢٠٠٨م .

٧- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى:١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث .

٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة١٣٩٢هـ .

٩- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، سنة ١٣٢٣هـ .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٧٩هـ .

١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف نفسه، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ -١٩٨٩م .

١١- أَخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى:٢٥٠هـ)، تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت .

ثالثاً: كتب التفسير :

١٢- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

١٣- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٢٠هـ .

١٤- في ظلال القرآن، المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، الناشر: دار الشروق – (بيروت ، القاهرة)، الطبعة: السابعة عشر، سنة ١٤١٢هـ .

١٥- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر –تونس، سنة ١٩٨٤هـ .

١٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى:١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

١٧- زهرةالتفاسير، المؤلف: محمدبنأحمدبنمصطفىبنأحمدالمعروفبأبيزهرة (المتوفى:١٣٩٤هـ)، دارالنشر: دارالفكرالعربي .

١٨- فهم القرآن الحكيم (التفسير الواضح حسب ترتيب النزول)، المؤلف: محمد عابد الجابري، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، الطبعة: الخامسة، سنة ٢٠١٣م .

رابعاً: أَحكام القرآن :

١٩- أحكام القرآن، المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة١٤٠٠هـ .

٢٠- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد صادق القمحاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ .

٢١- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٢٢- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٣- تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي السايس، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر مصر، سنة ٢٠٠٢م .

خامساً: كتب الفقه وأُصوله :

٢٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٥- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة .

٢٦- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٢٧- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة .

٢٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٢٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٠- تحريم آلات الطرب، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان بيروت، لبنان - دار الصديق، الجبيل ، السعودية، الطبعة الثالثة، سنة١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٣١- جلباب المرأة المسلمة، للألباني أيضاً، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، سنة١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، سنة ١٩٧٣م .

٣٣- فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع – الرياض.

سادساً: كتب علوم القرآن :

٣٤- التفسير والمفسرون، المؤلف: محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة .

٣٥- علوم القرآن الكريم، المؤلف: نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: مطبعة الصباح – دمشق، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

سابعاً: كتب دينية وفكرية متنوعة، ودوريات، ومواقع لشبكة المعلومات الدولية :

٣٦- الدين والدولة وتطبيق الشريعة، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٩٩٦م .

٣٧- حفريات من الذاكرة من بعيد، للجابري أيضاً، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٩٩٧م .

٣٨- الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية - دراسة نقدية)، مُفَرِّح بن سليمان القوسي، دار الفضيلة – الرياض، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م .
٣٩- رد افتراءات الجابري على القرآن الكريم، المؤلف: محمد عمارة، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأُولى، سنة ٢٠١١م .
٤٠- نظرات شرعية في فكر منحرف،المؤلف: سليمان صالح الخراشي، الناشر: دار روافد – بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٤١- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد الخامس، الصادر من محرم إلى جمادي الثانية سنة١٤٠٠هـ .
- مقال الحجاب قول فيه مختلف، مواقف (إضاءات وشهادات)، www.aljabriabed.net .

- مقال المرأة المفترى عليها، مواقف (إضاءات وشهادات)، www.aljabriabed.net .
- مقال (رداً على شبهة محمد عابد الجابري في مسألة فتنة المرأة)، عبد السلام أجرير، مجلة هبه بريس، m.hibapress.com
- مقال (محمد عابد الجابري المفكر الأصيل والفيلسوف المتنور)، صحيفة المغرس الإلكترونية، www.maghress.alamghribia\10833.

The Jurisprudential Interpretation of Al-Jabri through his Interpretation (Clear Interpretation in Descending Order) "A Critical Analytical Study"

By

Ahlam Abdullah Khalifa Al Suwayi

PhD Researcher, Department of Arabic Language and Islamic Studies, Girls College " Ain-Shams University

In this research, we can see to what extent Jabri sought to develop an innovative project of Islamic law, which is to renew in the five agreed purposes of the Sharia, adding goals that are in line with the developments of the times, the projection of legitimate borders, and believes that the current political issues first of the issue of the veil and borders and others.

This research has shown the extent of addressing the views of al-Jabri perverted jurisprudence constructive criticism based on the book and the year, and the statements of the public scholars of Sharia.